جامـعة عبد الرحمـــان ميـرة – بجـــاية

كليـة الحقــوق و العلـــوم السياســـية

قسـم القـــانون العام

دور البلدية في حماية البيئة: بين صنع القرار وضعف التنفيذ

مذكرة لنيـــل شهـــادة المـــا ستر في الحقـــوق

شعبة: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعـداد:

- سعيدي سعيد

الأستـاذ المشـرف:

بوزاد إدريس

نوقشت يوم: 16 جوان 2013

أعضاء لجـنـة المنـــاقشة :

الأستاذة :	موسي عتيقة	رئيسة.
الأستاذ :	بوزاد إدريس	مشرفا ومقررا.
الأستاذ:	بن خالدي السعدي	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2012-2013

باسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) .

سورة هود – من الآية 61.

(ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون).

سورة الروم الآية 41.

صدق الله العظيم

الإنسان مستخلّف على إدارة الأرض، وفقا لمقاصد خالقها، لاستثمارها لنفعه، ولنفع غيره من الخلق، ولتحقيق مصالحه ومصالحهم جميعا، وهو لذلك أمين عليها، فيجب أن يتصرف الأمين في حدود أمانته[1].

1-عبد الله شحاته، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، دار الشروق، القاهرة،2001 ، ص 17.

الإهـــداء

باسم الله الرحمن الرحيم

إلى من قال فيها الصادق الصديق الذي لا ينطق على الهواء
"الجنة تحت أقدام الأمهات"إلى التي حملتني في بطنها و سهرت لأجلي
إلى التي باركتني بدعائها و سامحتني بحبها و حنانها الغالية
و العزيزة على قلبي دعيني أنحني أمامك و أقبّل جبينك...أمي.
إلى الذي تعب لأرتاح و كافح لأنال إلى...والدي.
إلى أغلى كنز وهبه الله لي إخوتي و أخواتي.
إلى رفيقة الدرب إن شاء الله ز- ع.مليكة.
إلى أعمامي أخوالي كل باسمه و خاصة جدتي المرحومتين "وحشية"
و "لجيدة"الذي اسأل الله أن يرحمهما و يسكنهما الجنة.
إلى رفقاء دربي و أصدقائي- عبد النور،حكيم ،محمد،نجيب،
كولاس،فؤاد،مهانة،مخلوف،فارس، هوده ،نوال ،طاوس، لويزة،أنيسة ،سهام
،نصيرة .
إلى كل من اعرفهم ولم أذكرهم...
إلى جميع رفقاء الجامعة .
إلى من جمعتني بهم لحظة صدق ... و فرقتني بهم لحطة صدق

أهدي ثمرة جهدي و تعبي.

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

سعيد.

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله عزّوجل أن أنعم علينا بإتمام هذا البحث،

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل

والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف:

"بوزاد إدريس" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى ملاحظاته القيّمة

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من كان خير عون لي.

سعيد.

الفهرس

عنوان المذكرة.

قرآن كريم .

إهداء.

كلمة شكر وتقدير.

قائمة المختصرات.

مقدمة.....1

الفصل الأول:اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة.....3

المبحث الأول:اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في ظل قوانين البلدية.....4

المطلب الأول:اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة بموجب قانون البلدية.....5

الفرع الأول:اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة.....6

الفرع الثاني:اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة.....7

المطلب الثاني:اختصاصات رئيس البلدية بموجب المرسوم 81- 267 المتعلق بشغل الطرق و الحفاظ عليها والنقاوة وحفظ الصحة العمومية والطمأنينة العمومية.....10

الفرع الأول:مجال شغل الطرق والمحافظة عليها.....11

الفرع الثاني: مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية.....12

الفرع الثالث: ميدان الطمأنينة العمومية.....13

المطلب الثالث:اختصاصات البلدية في إطار مكتب حفظ الصحة.....14

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة في حماية البيئة في ظل نصوص قطاعية.....15

المطلب الأول:اختصاص البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المياه و قانون الغابات.16

الفرع الأول :اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون المياه على المستوى البلدي.....16

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون الغابات على المستوى البلدي.....18

المطلب الثاني: محدودية تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة 19

الفرع الأول: نظام الترخيص.....21

الفرع الثاني: نظام التصريح.....22

المطلب الثالث:آليات تنظيم النشاط العمراني في مجال حماية البيئة..... 25

الفرع الأول: اختصاص البلدية في حماية البيئة وفقا لرخصة البناء.....25

الفرع الثاني: اختصاص البلدية في حماية البيئة وفقا رخصة الهدم.....28

الفصل الثاني:الآليات القانونية التي تتدخل بها البلدية في ميدان حماية البيئة.....30

المبحث الأول: ضعف آلية التخطيط البيئي المتخصّص في ميدان حماية البيئة على المستوى البلدي..... 30

المطلب الأول:دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة.....31

الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة.....32

الفرع الثاني: دور مخطط شغل الأراضي والتعمير في ميدان.....34

الفرع الثالث: ضعف أدوات التهيئة والتعمير ميدانيا.....36

المطلب الثاني:ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة.....38

الفرع الأول: دور المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها في ميدان حماية البيئة.....38

الفرع الثاني:دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية *في ميدان حماية البيئة*.....41

المبحث الثاني: الضبط الإداري أداة في يد البلديّة في ميدان حماية البيئة.....44

المطلب الأول: أهمية الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة.....44

الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري.....45

الفرع الثاني: دور البلدية في ميدان حماية البيئة بمناسبة ممارستها لسلطات الضبط الإداري..... 49

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في حماية البيئة.....50

الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة.....50

الفرع الثاني: الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة.....52

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي 54

الفرع الأول: توقيع الإنذار و التأديب.....55

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية.....55

الفرع الثالث: إجراء وقف أو غلق المنشأة والإزالة.....56

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....59

فهرس الموضوعات.....66

قائمة المختصرات

أولا:باللغة العربية:

ج. ر.ج .ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. ط:دون طبعة

د. د.ن:دون دار نشر.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

C.P.U: Centre de Publication Universitaire.

Ibid: Meme ouvrage precedent.

L.G.D.J: Librairie General de droid et de Jurisprudence.

N: Numero.

Op.cit: Ouvrage precedents cite.

P: Page.

Pp: De la page...a la page.

P.D.A.U: Plan Directeur d'Amnagement et d'Urbanisme.

P.O.S: Plan d'Occupation de Sol.

P.U.F: Presses Universitaires de France.

Vol: Volume.

مقدمة

يَعرف تطبيق النظام الإداري في الجزائر تطبيقا واسعا وسليما وذلك باعتماده على مقومات أساسية من بينها اللامركزية التي تساهم في إثراء وتجديد أساليب وإجراءات عمل النظام الإداري في الدولة وإثرائه وتغذيته باستمرار بعناصر الواقعية والفعالية لضمان حسن سير التنظيم الإداري ليصبح مرنا وحساسا يستجيب لمعطيات العمل الإداري في الدولة [1].لذلك قد يصدق من قال :"**أن اللامركزية تحرك وتفجر عبقرية الزمان والمكان في الدولة** " [2] ، و بذلك يمكن تعريف هذه اللامركزية كما يلي :" **تنازل الإدارة المركزية عن بعض صلاحياتها لصالح هيئات لامركزية تتمتع بالاستقلالية عن الهيئات الأولى،فهي لا تقل شأنا عن الإدارة المركزية مع بقاء الهيئات اللامركزية تحت إشراف ووصاية السلطات المركزية،مع ضرورة احترام الجماعات المحلية لمبدأ عدم المساس باختصاصات المركزية عند ممارساتها لمهامها**" [3]. وتتشكل الإدارة الإقليمية من هيئتان تتمثل أساسا في الولاية والبلدية وتشكل هذه الأخيرة الجماعة القاعدية لها [4] و نظرا للأهمية التي تتمتع بها البلدية دفع المشرع الجزائري باعتبارها النواة الأساسية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة [5] ،كما تختلف مهام البلدية المناط إليها بين الإدارية والاجتماعية و الاقتصادية ولم يقتصر دورها في هذه المجالات بل خول المشرع لها مهام في مجال حماية البيئة والمحيط.

فمفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية فالبيئة بالنسبة للإنسان هي الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جامدة وكائنات تنبض بالحياة وتربط بين هذه العناصر علاقة متبادلة [6] وقد تم تقسيم البيئة إلى قسمين رئيسين هما **البيئة الطبيعية** مثل الصحراء ،البحار، التضاريس، الماء السطحي والجوفي ،الحياة النباتية والحيوانية. **و البيئة المشّيدة** والتي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان مثل الأراضي الزراعية والمناطق السكنية والصناعية والمرافق العمومية والطرق ....وما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يُعرف البيئة بل اقتصر فقط بذكر العناصر المُكونة لها [7].

1-عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري(سلسلة دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية والإدارية)،جامعة الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000 ،ص 164 .

2- مرجع نفسه، ص 83 وما بعدها.

3- مرجع نفسه، ص 159.

4- راجع المادة 15 فقرة02 من دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج رج ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996،معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن تعديل الدستور،ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

5- راجع المادة 02 من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 صادر في 03 يونيو سنة 2011.

6- رداف احمد "**مبادئ الإسلام وحماية البيئة** " المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،عدد01،سنة 2008،ص 25.

7- راجع المادة فقرة 07 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

بتفاقم الأخطار المحدقة بالبيئة وتعاظم المشكلات التي أصبحت تهددها بصفة دائمة ، نتيجة الاستغلال المفرط لعناصرها و الاستنزاف الغير عقلاني لمواردها أدت إلى تعالي الأصوات المنادية بحماية البيئة[1]، بشكل يضمن استدامتها والحفاظ على دورها الحيوي قصد الاستفادة منها من طرف الأجيال القادمة[2]،إذ تضمنت مختلف القوانين المتعلقة بموضوع البيئة على المستوى الدولي والداخلي [3] فتتكفل بمهمة حماية البيئة على المستوى الداخلي أجهزة مركزية وأخرى محلية،ذلك إن حماية البيئة تتواجد لدى هذه الأخيرة و بصفة دقيقة ضمن الهيئة القاعدية – البلدية – [4]ومن الدوافع التي أدت بالمشرع بتخويل مهمة حماية البيئة للبلدية نجد دافعين أساسيان ، فيتمثل الأول في المكانة التي تحتلها البلدية في سلم التنظيم الإداري (اللامركزية) الذي جاء لحل مشكلة الديمقراطية وتجسيدا لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم الخاصة التي تعنيهم مباشرة[5] ،وهذا لطبيعة النظام الذي يستلزم تنازل الإدارة المركزية عن بعض صلاحياتها لصالح الإدارة المحلية في جميع المجالات، أما الدافع الثاني يظهر من خلال طبيعة المشاكل البيئية بحيث نجد انه حتى وان كانت حماية هذه الأخيرة ترتكز على المستوى المركزي إلا إن تطبيقها يكون على المستوى المحلي–البلدية– وهو الآمر نفسه بالنسبة للمشاكل التي تعاني منها البيئة والمتمثلة أساسا في التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية أو المساس بالإطار المعيشي للأفراد ، فهو يستهدف بالدرجة الأولى الهيئة القاعدية لذا من الأجدر إشراك البلدية في مهمة حماية البيئة.

يعد دراسة موضوع دور البلدية في مجال حماية البيئة موضوعا حديثا و ذلك لحداثة فكرة حماية البيئة في الجزائر ، وباعتبار إن مجال حماية البيئة أكثر دقة من خلال انحصاره على دور البلدية في حماية البيئة بين صنع القرار وضعف التنفيذ الجزائر، تتمحور إشكالية موضوع هذا البحث حول :**ما هي الجهود التي أُسندت للبلدية في مجال حماية البيئة ؟ وما مدى ناجعة عمل أو تدخل البلدية في هذا المجال وكذا مدى قدرة هذه الأخيرة في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة في الجزائر؟**

ولمعرفة الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى البلدي ، اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي،دراسة اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة **(فصل الأول)**،و لكون أنّ مهمة سّن القوانين غير كفيلة بحماية البيئة من أخطار التلوث وغيرها على المستوى البلدي كان من ال ضروري اللجوء للآليات قانونية التي بإمكانها ضمان ممارسة البلدية لمهامها المسندة إليها قانونا في ميدان حماية البيئة**(فصل الثاني)** .

1- بركات كريم،"**حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،عدد01 ،سنة 2011 ،ص 32.

2- المرجع نفسه،ص 32 .

3- المرجع نفسه،ص ص 32-33.

4- راجع المادة 15 فقرة من دستور 1996، السالف الذكر.

5- تياب نادية ،"**مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،عدد 02 ، سنة 2010،ص 19.

الفصل الأول:

اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة

تميزت التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة بتأخر الوعي السياسي [1]، وهو الأمر الذي وضع الدولة أمام أحد الخيارين السياسيين؛ إما تنمية اقتصادية تحقق تطلعات المواطنين وفق برامج سياسية واقتصادية متعددة، أو الأخذ بخيار حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية الاقتصادية الشاملة، وفكرة الموازنة بينهما لم تطرح إلا بعد أن أخذت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا[2].

يستوجب الأمر قبل التطرق لدور البلدية في مجال حماية البيئة إلقاء نظرة موجزة على دور الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، إذ نجد أنها قد تميزت قبل استقرارها في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالتذبذب؛ ويرجع ذلك إلى طابع عدم الاستقرار والثبات في الجهات المركزية المكلفة بحماية البيئة [3]، وغياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي [4].

أثر عدم الاستقرار المركزي في حماية البيئة سلبا على التدخل المحلي؛ فإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة لم يتبعه إحداث هيئات لا مركزية أو لا ممركزة للبيئة، وبالنسبة للبلدية فيتجلى ذلك في تأخر القواعد القانونية وتناثرها وعدم تناسقها [5].

نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة وهو القانون رقم 03-83 على نظام اللامركزية في حماية البيئة من خلال نصه أن " **المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية**

1-كراجي مصطفى، " **حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 07، عدد 02، سنة 1997، ص 48.

2 – مرجع نفسه، ص 48.

3- أحصى الأستاذ "**وناس يحيى**" إلى غاية سنة 2001 "**11**" وزارة وكتابة دولة تداولت مهمة حماية البيئة وذلك منذ سنة 1974 إلى سنة 2001 بمعدل أقل من سنتين ونصف، واعتبر أن هذه المدة الافتراضية جد قصيرة كي تضطلع الوزارة أو كتابة الدولة على الأقل بتحديد ودراسة منهجية ملائمة للتدخل للحد من التدهور البيئي، وبلغ عدد الوزارات إلى يومنا هذا " 15" وزارة راجع: وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 21.

4 – مرجع نفسه، ص 22.

5 – مرجع نفسه، ص 24.

لتطبيق تدابير حماية البيئة "[1] ، وبصدور القانون الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكن الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لحماية البيئة، وذلك بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية باعتباره أسلوب حديث لحماية البيئة [2].

تتدخل البلدية من أجل حماية البيئة مستندة إلى النصوص القانونية المتصلة مباشرة بالبلدية وإن لم ينص المشرع صراحة على حماية البيئة في هذه النصوص **(مبحث أول)**، ولا يندرج مجال تدخل البلدية في القوانين المنظمة للبلدية فحسب وإنما يشمل كذلك عدة قوانين[3] **(لمبحث ثاني)**.

المبحث الأول:

اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي

تُعد البلدية اللَّبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري على اعتبارها وحدة إدارية لامركزية إقليمية محلية، وذلك بحكم قربها من المواطن، وإذا كانت الأجهزة المركزية لا تستطيع النهوض بمفردها بمهمة التنمية المحلية ، الأمر الذي يتطلب إشراك الأجهزة المحلية القاعدية– البلدية–والتي تستقل بنظام قانوني خاص بها، وباعتبار حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للجهات المركزية أن تنفرد بها ، ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال إقرار صلاحيات لتدخلها، وذلك في إطار القانون البلدي، وتتميز مجالات التدخل بالتنوع والتعدد أما المتدخلون فهم الهيئة التنفيذية والهيئة التداولية **(مطلب أول)** وبحكم استحالة أن" يشمل قانون البلدية لجميع مجالات حماية البيئة في البلدية، فان رئيس البلدية يتولى مهام حماية البيئة في ظل المرسوم 81 –267 **(مطلب ثاني)**، كما توجت أجهزة على مستواها لا ينظمها قانون البلدية تكلف بمهام حماية البيئة ويشكل مكتب حفظ الصحة أهم جهاز لحماية البيئة كما توجد أجهزة في البلدية مكلفة بحماية البيئة والمتمثلة في جهاز وحيد و مهم إلا و هو مكتب حفظ الصحة **(مطلب ثالث)**.

---

1 – المادة 07 من القانون رقم 83—03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج .ر.ج. ج، عدد 06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).

2– وناس يحيى، مرجع سابق، ص 26–27.

3– يَعتبر الأستاذ "خلوفي رشيد" أن مجال حماية البيئة على المستوى المحلي من المواضيع التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، فلا ينحصر تنظيم المشرع لحماية البيئة في القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإنما عالج ذلك في عدة قوانين استجابة لمقتضيات التنمية المستدامة وتكريسا لمعايير الحكم الراشد. راجع:

KHELLOUFI Rachid, « **Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie**», IDARA, Vol 15, N° 01, 2005, pp. 51–52.

المطلب الأول:

اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة بموجب قانون البلدية

تعود التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة على مستوى البلدية إلى صدور أول تشريع متعلق بالبلدية وهو الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 (1) ولو أن ذلك كان بصورة محتشمة، بحيث يعزو ذلك الأستاذ "بن ناصر يوسف" إلى سببين؛ الأول يكمن في أن الجزائر غداة الاستقلال اهتمت بمحاولة الخروج من التخلف، ومن ثمة فإن كل المؤسسات التي أنشأت كانت تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، أما السبب الثاني فهو غياب الوعي بظاهرة البيئة والذي لم يظهر إلا في السبعينات أي بعد انعقاد ندوة ستوكهولم (2). أما الأستاذ "كراجي مصطفى" فيرى أن المشرع الجزائري لم يُهمل البيئة بعد الاستقلال بل تدخل لحمايتها ولو بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية لسنة 1967 (3).

عرف مجال حماية البيئة تطورا واضحا من خلال تعديل قانون البلدية في سنة 1981 (4)، وكذلك قانون البلدية لسنة 1990 (5)، وهو ما كرسه أيضا قانون البلدية لسنة 2011، وبذلك فهناك تباين بين هذه القوانين في مدى تكريسها لحماية البيئة، وتوزيع الصلاحيات بين أجهزة البلدية. إذ منحت بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي **(فرع أول)**، و تأكيدا لمبدأ مشاركة المواطنين في مجال حماية البيئة أسندت للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات لا تقل أهمية عن الأولى **(فرع ثاني)**.

---

1 – الأمر رقم 67-24 مؤن خ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد 06، صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967، معدل ومتمم، (ملغى).

2 – بن ناصر يوسف، "**معطية جديدة في التنمية المحلية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33، رقم 03، سنة 1995، ص 702.

3- كراجي مصطفى، "**كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 06، عدد01، سنة 1996، ص 05.

4 – قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد27، صادر بتاريخ 07 يوليو 1981، (ملغى).

5- قانون رقم 90—08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 15، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990، (ملغى).

الفرع الأول:

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة.

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967، نجد إن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها [1]، ماعدا المواد 235، 236، 237، 238 و 239 التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة المتعلقة أساسا بالمحافظة علي النظام العام.

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 الذي عدل قانون 1967 ، لم يحض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة، وإنما أبقى المشرع على اختصاصات الشرطة الواردة في قانون البلدية 1967 . أضاف قانون البلدية لسنة 1990 رقم 90-08 بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة من خلال المواد 74، 75 و76، بحيث يعبر هذا القانون عن إرادة متجهة إلى حماية البيئة باعتباره أكثر انسجاما مع الإستراتيجية الشاملة لحماية البيئة مقارنة مع تعديل سنة 1981 [2] .إذ نجد المادة 74 خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعلقة بالأمن [3]، كما منح هذا القانون لرئيس البلدية القيام بما يأتي:

- **المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك العمومية،**
- **السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة،**
- **اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض، حماية المستهلك وتأمين نظام الجنائز،**
- **السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير** [4].

يعد قانون البلدية رقم 11-10 أكثر اهتماما بموضوع حماية البيئة كونه صدر في الفترة التي تعد فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة التي تم إصدارها، حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنمى على ما يأتي :"

في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكتف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- **السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،**
- **التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها ،**

---

1 -لكحل أحمد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 34.

2- بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 699 .

3- راجع :المادة 74 من القانون رقم 90-08، السالف الذكر.

4- راجع :المادة 75، المرجع نفسه.

- **تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاص بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،**
- **السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،**
- **السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والمكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري،**
- **السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،**
- **السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،**
- **اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها،**
- **منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،**
- **السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،**
- **السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،**
- **ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد**"[1].

منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف[2] والأمر بهدم الجدران والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي [3]. كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم [4].

الفرع الثاني:

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة.

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في منع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم[5].

1- المادة 94 من القانون رقم 11 -10، السالف الذكر.

2 -راجع :المادة 88، مرجع نفسه.

3- راجع :المادة 89، مرجع نفسه.

4 - راجع :المادة 76 من القانون رقم90-08، السالف الذكر. والمادة 95 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

5 - بوضياف عمار، "**الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر - تونس - المغرب**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2010، ص 09 .

لقد أشرنا سابقا إلى أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يدرج صلاحيات متعلقة بحماية البيئة، فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في المبادئ الآتية

- **التجهيز والإنعاش** [1]،
- **التنمية الفلاحية**[2]،
- **التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية** [3]،
- **التوزيع والنقل**[4]،
- **السكن والإسكان** [5]،
- **التنمية السياحية**[6]،
- **الإنعاش الثقافي و الاجتماعي**[7]،

أما بالنسبة لتعديل سنة 1981 فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها [8] وذلك يظهر من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي وهذا يتضح من خلال نص المادة 139 مكرر 1 والتي نصت على الآتي:" **يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية**".

وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر[9] .

زيادة على ذلك أضافت المادة 140 لاسيما الفقرة 03 منها أنه يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط ألفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها (10). ويسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على ما يأتي:

- *حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية في تراب البلدية،*

---

1 – راجع : المواد 135 إلى 139 من الأمر رقم 67–24، السالف الذكر.

2– راجع : المواد 140 إلى 141، مرجع نفسه.

3 – راجع :المواد 142 إلى 143، مرجع نفسه.

4– راجع : المواد 144 إلى 146، مرجع نفسه.

5– راجع : المواد 156 إلى 158، مرجع نفسه.

6– راجع :المواد 147 إلى 155، مرجع نفسه.

7 – راجع :المواد 159 إلى 166، مرجع نفسه.

8 – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 35.

9– المادة 139 مكرر 01 من القانون رقم 81–09، مرجع سابق.

10– راجع :المادة 140، مرجع نفسه.

- **مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية،**
- **المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية** [1] .

هذا وبالإضافة إلى عدة مواد أخرى تهدف كلها إلى تحسين الظروف البيئية ومكافحة التلوث[2].

تدور إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 حول النقاط الثلاثة الأساسية [3]

- التهيئة العمرانية والبيئة،
- العمران والبيئة،
- النظافة والنقاوة والبيئة.

فبالنسبة **للتهيئة العمرانية** فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططها التنموي لمخطط الولاية ومخططات التهيئة العمرانية [4].

أما **العمران والبيئة**، فإنه يقع على عاتق البلدية التحقق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء أي مشروع يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، علاوة على ذلك فقد حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي و المعماري [5].

وأخيرا فيما يخص **النظافة وحماية البيئة** فلقد أثارت المادة 107 من قانون البلدية إلى ضرورة تكفل البلدية بما يأتي:

- **توزيع الماء الشروب،**
- **معرف ومعالجة المياه القذرة،**
- **مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،**
- **نظافة الأغذية والأماكن التي تستقبل الجمهور،**
- **مكافحة التلوث وحماية البيئة**[6].

1- المادة 156 مكرر 02 من القانون رقم 81-09، السالف الذكر.

2- راجع : المواد 156 مكرر03، 165 و 159 مكرر 02، المرجع نفسه.

3- بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 699 .

4- راجع :المادة 86 من القانون رقم 90-08، السالف الذكر.

-5- راجع :المادتين 91 و 92، مرجع نفسه.

6 - راجع :المادة 07، مرجع نفسه.

يعد قانون البلدية رقم 11-10 أكثر إلماما بحماية البيئة وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه[1]. وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجانا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة[2].

تبقى محاور التنمية المحلية في قانون البلدية رقم 11 -10 نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي ٠ تقوم البلدية طبقا للمادة 108 من القانون الجديد بالمساهمة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة [3].

يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة والموارد المائية، كما أن القانون الجديد يعد أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة. ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية(4) .

المطلب الثاني:

اختصاصات رئيس البلدية بموجب المرسوم رقم 81-267 المتعلق بشغل الطرق والحافظ عليها و النقاوة وحفظ الصحة العمومية، والطمأنينة العمومية

نستخلص من المرسوم المذكور علاه اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط إداري يعمل على حماية النظام العام بما يحويه من مواضيع عنة كالصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة جد واسعة، إذ نجد المرسوم رقم 81-267 حاول تكريس وسط معيشي لائق للمواطن و ذلك ناحية شغل الطرق والمحافظة عليها **(فرع أول)**، النقاوة وحفظ الصحة العمومية **(فرع ثاني)**

---

1 - راجع :المادتين 03 و 124 من القانون رقم 11-10، السالف الذكر.

2 - راجع :المادة 31، مرجع نفسه.

3 - "تُعد البلدية فضاء الجوار، ويجب أن تشكل الوحدة القاعدية لتهيئه الإقليم وتنميته. ولأجل ذلك يتعين أن تطور الوسائل والكفاءات في هذا المجال". راجع:
قانون رقم 10 -02 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010، ص 106.

4 - راجع :المادتين 109 و114من القانون رقم 11 -10، السالف الذكر.

وكذا الطمأنينة العمومية **(فرع ثالث)**، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية [1].

الفرع الأول:

في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق سلطات مهمة وواسع في هذا الميدان ، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور وامن السير العام،وله أيضا أن يحدد كيفيات شغل الطرق العامة لاسيما العرض على الأرصفة،كما ينظم المرور ووقوف السيارات ،كما نجد أن المرسوم قد منح عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية، وذلك من خلال المواد 02،04 و05 منه.

فباستقراء المادة الثانية أعلاه نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على إقليم البلدية والعمل على تزيين محيطها، وعن كيفية شغل الطرق العمومية وتنظيمها، وما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة والمحلات التجارية والتجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات وغيرها[2].

ينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، يعمل كذلك على غرس الأشجار وسقيها وتصفيفها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على صيانة الطرق ويلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواصا أو شركات عمومية، ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية [3] .

---

1 – شيهوب مسعود، "**اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 02، مارس سنة 2003، ص 20.

2 – راجع : المادة 02 من المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1961، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج رج ج عدد 41، صادر في 13 أكتوبر سنة 1981.

3 – راجع :المواد 03، 04 و 05، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الميدان بسلطات واسعة ألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم السالف الذكر و ذلك من خلال التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تضمن النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو **الآتي:**

- **نظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية،**
- **مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،**
- **السهر على عمليات التطهير وتنفيذها،**
- **تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب، وحفظ الصحة،**
- **السهر على تنظيم الشوارع والأنهج وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة بتوقيت ملائم،**
- **صيانة شبكة التطهير وإنجازها،**
- **يعمل على تصريف المياه القذرة**[1].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 09 من هذا المرسوم على التزامه بتنظيم المزابل وإحراق القمامة لكي لا تلوث البيئة ومعالجتها في أماكن ملائمة [2]، وفي نفس السياق أشارت المادة 10 صراحة على اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث.

كذلك فان المشرع اوجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المرسوم في المادة 11 أن يسهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع في إقليم البلدية [3] .

وأخيرا يمكن القول بان اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يُؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة.

---

1 – راجع : المادة 08 من المرسوم رقم 81-267، السالف الذكر.

2 – راجع :المادة 09، مرجع نفسه.

3 – راجع :المادة 10 فقرة 02 والمادة 11، مرجع نفسه.

الفرع الثالث:

في ميدان الطمأنينة العمومية

لضمان تحقيق الطمأنينة العمومية المحافظة والهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة [1]، فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شانها ان تحسن النظام العام والأمن العمومي [2] من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال ضبط ما يأتي:

- **ساعات فتح المحلات وإغلاقها،**
- **الأماكن المخصصة للعرض والبيع،**
- **توقف السيارات ومرورها،**
- **تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة.**

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عونا يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامه[3].

و في الأخير نُؤكد بان هذه الصلاحيات التي يُمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها ن تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم و تؤثر فعلا في حماية البيئة، إلا أننا لا نجد لها تطبيقا في الواقع وذلك يعود إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة براحة المواطنين. يُضاف إلى ذلك أسباب أخرى [4].

---

1 – نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 285.

2 – راجع :المادة 14 من المرسوم رقم 81–267، السالف الذكر.

3 – راجع : المواد 15، 16 و 17، مرجع نفسه.

4 – نواف كنعان، مرجع السابق، ص 285.

المطلب الثالث:

اختصاصات البلدية في إطار مكتب حفظ الصحة

يتجلى من خلال التمعن في الجهاز الإداري للبلدية أنه لا يوجد جهاز مختص بحماية البيئة على مستواها، إلا أن هذا لا يعني أن البلديات غائبة تماما في مجال المحافظة على البيئة [1]، بل هناك مكاتب حفظ الصحة البلدية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-146 [2]، فهو عبارة عن مصلحة تتكون من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معني يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية، والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، ويهتم لاسيما بما يأتي :

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة، ويطبق عند الاقتضاء أي إجراء أو برنامج يهدف إلى حفظ الصحة في الجماعة المحلية، ومن قبيل ذلك تنظيم محاربة الحيوانات الضارة وعمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات،
- يعمل على تحقيق مراقبة نوعية المياه المستعملة سواء للشرب أو الاستحمام، وكذا نوعية المواد الغذائية المخزونة و الموزعة [3].

يستوجب إنشاء هذه المكاتب أن يبلغ عدد سكان البلدية المعنية 20 ألف نسمة أو يفوقه، وإلا فيمكن إنشاء مكتب مشترك بين بلديتين أو أكثر في الحالات الأخرى وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري بناء على اقتراح من الولاة[4] .

يدير مكتب حفظ الصحة البلدي طبيب يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويضم زيادة على ذلك:

- من 01 إلى 04 تقنيين سامين أو تقني سامي في الصحة العمومية،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في البيئة،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في الفلاحة،
- طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية

---

1 – RIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2004, p 238.

2 – مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج رج ج عدد 27 صادر في 01 يوليو سنة 1987.

3 – راجع : المادتين 01 و 02، مرجع نفسه.

4 – راجع : المادة 04، مرجع نفسه.

مفتش أو مفتش مساعد[1].

نشير إلى أن مكتب حفظ الصحة يختلف عن لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي استحدثها قانون البلدية رقم 11 -10 فهذه الأخيرة تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي فهو منتخب دورها رقابي واستشاري بينما مكتب حفظ الصحة هو جهاز تقني معين دوره ميداني.

المبحث الثاني:

اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة في حماية البيئة بموجب نصوص قطاعية

أصبحت المجالات التي تتطلب حماية مركزة في الوقت الراهن متعددة ومتشعبة، وذلك ما هو إلا نتاج لتزايد الاحتياجات التي لا يمكن إشباع أغلبها إلا من الموارد الطبيعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد أدى التطور السريع في مجال الصناعة والتشييد إلى إلحاق أضرار معتبرة بالأوساط البيئية المختلفة. هذه الأسباب وأخرى جعلت من القوانين التي ترتبط بالبلدية ارتباطا مباشرا لا تفي بالغرض في مجال حماية البيئة بصورة كاملة، ما أدى إلى جعل المشرع يجتهد أكثر في صياغة نصوص قانونية قطاعية تخدم البيئة (2) بصورة أكثر فعالية وتماشيا مع المتطلبات الحديثة، إذ وضع نصوص تهدف لحماية الثروة المائية و الغابية باعتبارها العنصر الأساسي في البيئة الطبيعية **(مطلب أول)**، ونظرا لكون أخطر تهديد لهذا العنصر يتمثل في الإفرازات و النفايات الصناعية السامة أدى بالمشرع إلى صياغة نصوص تبيّن محدودية البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة **(مطلب ثاني)**، لم يقتصر اهتمام المشرع على البيئة الطبيعية فحسب بل تعدت إرادته إلى محاولة تحسين الإطار المعيشي و ذلك من خلال الاهتمام بالجانب العمراني **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول:

اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون المياه وقانون الغابات

أدى غياب الوعي لدى الأفراد و هيمنة المصلحة الخاصة من طرف المؤسسات والمصانع لاسيما في المجتمعات المتخلفة، إلى سوء تقدير القيمة الحيوية لأهم الثروات الطبيعية المتمثلة أساسا في المياه والنبات، مما جعل المشرع يوجه امكانياته لمحاولة السيطرة على الوضع من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم استغلال هذه الموارد، وقد حظيت البلدية بصلاحيات قيمة في هذا المجال وذلك من أجل

---

1 – راجع : المادة 06 من المرسوم رقم 87-146، السالف الذكر.

2 – بن ملحة ألغوثي، "**حول حماية البيئة في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1994، ص 718.

تفعيل تطبيق هذه النصوص. ولعل أهم هذه الصلاحيات الممنوحة للبلدية من أجل المساهمة في المحافظة على هذه الثروات تلك المتعلقة بحماية المياه **(فرع الأول)**، و الثروة الغابية **(فرع الثاني)**.

الفرع الأول:

اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون المياه

يكتسي الماء أهمية كبيرة فهو يعتبر شريان الحياة الإنسانية والحيوانية و النباتية، وكما يعد عصب التطور والتقدم.

أدى التوسع الكبير في المدن الجزائرية إلى صعوبات في الحصول على المياه الصالحة للشرب بالنسبة لمكان هذه المدن؛ ويتمحور المشكل أساسا في الاختيارات الإستراتيجية التي اتبعتها الجزائر حيث وضعت الصناعات الثقيلة في قمة اهتماماتها [1].

تتلخص إشكالية المياه في قلة ومحدودية الموارد من جهة وتزايد الحاجة إليها من جهة أخرى [3]، ونظرا لاختلال التوازن في الجزائر بين كمية المياه المتوفرة والحاجة إلى الماء يرى الأستاذ " **رداف أحمد**" إلى ضرورة اعتماد يقظة كبيرة في تسيير هذا المورد ويضيف أن الكمية القليلة يرافقها تدهور في النوعية بسبب تلوثها وكذلك زيادة مضطردة إلى هذا المورد الحيوي (الماء).

تعد الملكية العمومية للمياه المنصوص عليها في المادتين 17 من الدستور والمادة 04 من [3] القانون المتعلق بالمياه؛ عامل حماية للمياه [4]، وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا للمادة 55 قانون المياه رقم 05-12 التي تنص:" ***تقوم الدولة والجماعات المحلية بإنجاز***

---

1 – اعتمدت الدولة الجزائرية في سنوات السبعينات على إستراتيجية اقتصادية تتمثل في بناء وحدات صناعية كبرى في المدن الكبيرة خاصة منها الساحلية. أدت هذه الإستراتيجية إلى نزوح عدد كبير من سكان القرى للعمل مما أدى لارتفاع كبير في سكان المدن وخلقت هذه الوضعية مشاكل عديدة منها مشكل التزويد بالماء الشروب. ورغم زيادة إنتاج المياه إلا أن الحاجة كانت أكبر ومما زاد الوضع تفاقما استهلاك الوحدات الصناعية لكميات كبيرة،راجع:

BOURAHLA Ahmed, «**Algérie croissance urbaine et contrainte de l'eau**», IDARA, Vol , 1999, p.173.09,

2-REDDAF Ahmed, « **La protection juridique de l'eau : l'aspect préventive** », IDARA, Vol 06 , N° 02, 1996 ,P.126.

3-ibid. P.127.

4- Ibid. P.129.

المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية[1]، وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصا ص الدولة والبلدية ولهذه الأخيرة استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق [2]. فقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لاسيما في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267، الذي يحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي :"... **يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة...**"[3] .

نظرا للدور المهم الذي تمارسه البلدية في حماية المياه فقد صدر المرسوم رقم 81-267 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه، حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على اختصاص البلدية في استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان من الماء، وتضيف المادة 02 على مساهمة البلدية في إنجاز آبار المياه وجلب مياه الينابيع وأخذ المياه من مجراها(4).

تقوم البلدية في إطار التزويد بالماء الشروب وبالتعاون مع الصالح التقنية للولاية بإنجاز الدراسات التقنية وإنشاء المنشآت الكبرى للمياه وتوصيل المياه إلى المستهلكين وذلك طبقا للمادة 04 من المرسوم أعلاه. وفي مجال مكافحة تلوث المياه (5) تقوم البلدية بالسهر على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي وتقوم بمراقبته دوريا وتقوم بتطهير الماء وذك بمساعدة المصالح التقنية في الولاية (6) وتتولى البلدية مهمة تسيير وصيانة المنشآت الأساسية في الري لإنتاج المياه الصالحة للشرب و توزيعه وإصلاح شبكات تطهير المياه الوسخة، وتتلقى في سبيل القيام بدراسة مشاريع التطهير والوقاية مساعدة من الولاية والدولة وذلك طبقا للمادتين 12 و 20 من المرسوم أعلاه.

1- المادة 55 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 المتعلق بالمياه، ج رج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، ج رج ج عدد 59 صادر في 14 أكتوبر سنة 2009.

2- راجع :المادة 102 من القانون رقم 05-12، السالف الذكر. والمادتان 149 و151 من القانون رقم 1 1-10، السالف الذكر.

3- راجع: المادة 08 من المرسوم رقم 81-267، السالف الذكر.

4 - راجع :المادة 01 و02 من المرسوم رقم 81-267مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج رج ج عدد 52 صادر في 29 ديسمبر سنة 1981.

5- يقصد بتلوث المياه :" **إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات....**" راجع:
المادة 09/04 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر.

6- راجع: المادة 05 و 06 من المرسوم رقم 81-279، المرجع السابق. والمواد 32، 33 و 34 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج عدد 08، صادر في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج رج ج عدد 44، صادر في 03 أوت سنة 2000.

الفرع الثاني:

اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر، مثل تعرية الأراضي، الحرائق الأمراض الغابية، عملية الرعي والبناء واستخراج المواد وكافة الاستغلاليات الغابية الفوضوية وغير الشرعية، فضلا عن أسباب ومخاطر الانجراف والتصحر و الرعي المجحف، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد وضبط استغلال هذه الثروة[1].

اصدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات [2]، الذي منح دور للبلدية في هذا المجال وهو ما نلاحظه من خلال المادة 29 التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بُعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي [3]،هذا وعلما أن الأملاك الغابية الوطنية تتضمن إلى جانب الغابات الأراضي ذات الطابع ألغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية [4] .

وفي نفس السياق، وباعتبار أن هذه الغابات تعتبر ملكا للجماعة المحلية، في كل عمل تقوم به الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة المعنية بعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية [5]، وفيما يتعلق بتهيئة الغابات فلا يتم إعداد المخطط من طرف الوزير إلا بعد استشارة المجموعات المحلية.

صدر المرسوم رقم 81-287 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم فللبلدية صلاحية القيام بكل عمل

1- بوشكير محمد، "**الثروة الغابية في الجزائر**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03، سنة 2003، ص 51.

2- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج رج ج عدد 26 صادر في 26 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 04 ديسمبر سنة 1991.

3- راجع: المادة 29، مرجع نفسه.

4- راجع :المادة 13، مرجع نفسه.

5- راجع: المادة 18 و37، مرجع نفسه.

يهدف لحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية و الطبيعية (1)، كما تتولى البلدية في إطار حماية الغابات؛ السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والأمراض (2) وفي مجال حماية الطبيعة فإن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء والعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ومراقبة جمعيات الصيد البري (3)، وتحت عنوان استصلاح الأراضي فإن البلدية تدعم كل عمل يصبو لمكافحة الانجراف والتصحر وتوسعه الثروة الغابية إضافة إلى إنشاء وتسيير المشاتل البلدية (4) . وتتلقى البلدية مساعدة تقنية من الدولة في الدراسات والإنجازات وذلك طبقا للمادة 08 من هذا المرسوم.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بطريقة غير مباشرة ، وذلك باعتباره ضابطا للشرطة القضائية بموجب المادة 92 من قانون البلدية الجديد، إلا أنه تبقى ممارسة هذه الصلاحية نسبية ومحتشمة. وكمثال عن قصور المعايير الممنوحة للبلدية لحماية الغابات نذكر حالة تنازلها عن أراضيها للخواص في إطار عقود الامتياز كالمحاجر التي يجب استغلالها بطريقة تضمن عند نهاية الاستغلال صلاحية استعمال الأرض، وتعيد لموقعها المظهر النظيف. إلا أنه من الناحية الواقعية يصعب تدارك الآثار التي تسببها المحاجر؛ فلا نكتفي بالمظهر النظيف للموقع بل يجب أن يكون مظهرا نظيفا ومقبولا بيئيا (5).

المطلب الثاني:

محدودية تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال تطورا كميا ونوعيا هائلا، إلا أن تطور التصنيع في بلادنا لم يكن يأخذ اعتبارات حماية البيئة بعين الاعتبار سواء من حيث التكنولوجيا التي لم تتضمن منشآت لمكافحة التلوث، إضافة لغياب دراسات عن تأثير المنشآت الصناعية عن البيئة وهو ما تسيب في التلوث الصناعي(6) .

1- راجع: المادة 01 من المرسوم رقم 81-287 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج رج ج عدد 52 صادر في 29 ديسمبر منة 1981.

2 - راجع:المادة 02، مرجع نفسه.

3- راجع المادة 03، مرجع نفسه.

4 - راجع المادة 04، مرجع نفسه.

5 - كراجي مصطفى، « **كيفية تطبيق التشريع المتفق بتسيير المحيط وحماية البيئة** "، مرجع سابق، ص 19.

6 - طيار طاهر، "**قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة** "، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 02، عدد 02، سنة 1992، ص 4-5.

يرجع الاهتمام في الجزائر بمشكل المؤسسات المناعية والتجارية المسببة لمساوئ للجوار وأخطار على البيئة إلى سنة 1976 وذلك بصدور المرسوم رقم 76-34 [1] المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، ويعد هذا المرسوم أول تشريع تناول حماية البيئة والمحيط الحضري من أخطار التلوث الصناعي(2)، ثم صدرت جملة من النصوص القانونية التي تناولت المنشآت المصنفة منها قانون حماية البيئة لسنة 1983 والمرسوم 88- 149 [3] والمرسوم التنفيذي رقم 90- 78 [4] وبعد صدور قانون البيئة 03- 10واكب المشرع ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 07- 144 [5] الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 [6] المحدد لمجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير.

تتجلى العلاقة بين المنشآت المصنفة وموضوع حماية البيئة من خلال اهتمام المشرع بمصدر مهم للتلوث وهو التلوث الصناعي [7]، وعليه سنحاول من خلال هذا العنصر دراسة مفهوم المنشآت المصنّفة و سوف نتطرق للوسائل التي تستعملها البلدية لمكافحة التلوث الصناعي

---

1 – مرسوم رقم 76 -34 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر ح ج عدد 21 صادر في 12 مارس سنة 1976، (ملغى).

2 – ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصصن تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009،ص 37.

3 – مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ح ج عدد 30 صادر في 27 يوليو سنة 1987، (ملغى).

4 – مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلق دراسات التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 10 صادر في 07 مارس سنة 1990 ، (ملغى).

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج و ح ح عدد 34 صادر في 22 مايو 2007.

6 – المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 22 مايو سنة 2007.

7- طيار طاهر، مرجع السابق، ص 6.

سبقت الإشارة إلى أننا سنكتفي بدارسه المنشآت المصنفة ضمن الفئة الثالثة والرابعة، وذلك باعتبار أن المشرع قد حصر مجال تدخل البلدية في حماية البيئة من خلال استغلال المنشآت المصنفة عبر هاتين الفئتين، وذلك عملا بما أكدته المادة 19 من قانون البيئة والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وعليه سنتطرق إلى نظام الترخيص **(فرع أول)** ثم إلى نظام التصريح **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:

نظام الترخيص

اشترطت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت ما يأتي:

- **دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما، حسب شروط المحددة في التنظيم المعمول به،**
- **دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم،**
- **تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به** [4]

تُحيلنا المادة 05 أعلاه للتنظيم المعمول به في قائمة المنشآت المصنفة وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبالتطرق إلى ملحق هذا المرسوم التنفيذي نجده يكتفي فيما يتعلق بالرخص – الفئة الثالثة- التي يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجز تأثير

1-راجع المادة 19 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر. والمادة 03 من المرسوم رقم 06-198، السالف الذكر.

2-بزغيش بوبكر،"**حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**" أشغال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد-الحقائق والآفاق- ،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية ، أيام 02،03و04 ديسمبر 2008 ،ص 84.

3- راجع: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مارس سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة،ج ر ج ج عدد 37 صادر في04 يونيو سنة 2006.

4- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

فحسب دون دراسة التأثير [2] كما أن دراسة الخطر غير واردة في ملحق قائمة المنشآت المصنفة من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 فيما يتعلق بالمنشآت من الفئة الثالثة وبدلا من دراسة الخطر يتضمن ملف الطلب تقريرا عن المواد الخطرة [3] ، وتهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [4]، وتبقى الأشغال التي تخضع لموجز التأثير أقل تأثيرا على البيئة من تلك التي تخضع لدراسة التأثير [5]، وتخضع لموجز التأثير على البيئة المنشآت الواردة في قائمة المرسوم التنفيذي رقم 07-144 وكذلك المشروعات الواردة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

تُنجز دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكتب دراسات معتمد لدى الوزير المكلف بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع الذي يقوم بإعداد محتوى موجز التأثير[6].

---

2 - الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198تنص ... **حسب الحالة وطيقا لقائمة المنشآت المصنفة...**، كما أن البند 01 من المادة 05 استخدم كلمة دراسة (أو) موجز، مما يعني أن دراسة التأثير غير واردة في رخص استغلال المنشآت المصنفة ضمن الفئة الثالثة وبالتالي لن نتطرق لدراسة التأثير على البيئة. ولقد أبدى الأستاذ "بن ناصر يوسف" ملاحظة هامة فيما يتعلق "**بإبعاد البلدية**" في دراسة مدى التأثير على البيئة واعتبره مخالفا للمادة 92 من قانون البلدية(تقابلها المادة 109 و114 من قانون البلدية الجديد) التي تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء مشاريع من شأنها الإضرار بالبيئة، وهي نفس الملاحظة التي أوردها بخصوص دراسة التهيئة العمرانية .راجع:

بن ناصر يوسف، مرجع سابق، ص 694 وما بعدها.

3 - راجع:المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

5 - تتضمن المادة 16 بند 09 من القانون 03-10، أن الإشعال التي بسبب ضعفها على البيئة، تخضع لموجز تأثير على البيئة.

6- راجع:المادة 22 المرجع نفسه، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145،السالف الذكر. تفاصيل أكثر عن مضمون موجز التأثير راجع:المادة 06، مرجع نفسه.

يقوم صاحب المشروع بإيداع موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا وتتولى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص موجز التأثير بتكليف من الوالي[1].

يعلن الوالي بعد الفحص الأولي وقبول موجز التأثير عن فتح تحقيق عمومي، وذلك بدعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وعن الآثار المتوقعة على البيئة وهذا عملا بالمادة 09 من المرسوم أعلاه، ويعتبر التحقيق العمومي في إطار المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص فرصة لتدعيم الديمقراطية الإيكولوجية من أجل مكافحة التلوث [2]، فالتحقيق العمومي إجراء ضروري لمنح الترخيص[3] .

يعين الوالي محافظا محققا يسهر على احترام التعليمات في موضوع التحقيق العمومي[4]،ويكلف المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات الرامية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة [5] ،ويتضح أن التحقيق العمومي في مجال المنشآت المصنفة يبادر به الوالي وليس رئيس البلدية كما هو الحال أثناء إعداد أو مراجعة أدوات التهيئة والتعمير كما سنرى لاحقا.

تقوم المصالح التقنية المكلفة بالبيئة بعد نهاية التحقيق العمومي بدراسة موجز التأثير وذلك مدة أربعة أشهر من تاريخ انتهاء التحقيق العمومي تخضع الموافقة على موجز التأثير إلى الوالي [6].

يضاف إلى موجز التأثير تقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزة صاحب المشروع وبالتالي يمكن تقييم الأخطار المتوقعة، ولم توضح المادة كيفيات هذا سيرا لإجراء بينما أن ما يلاحظ من هذه المادة أنه وجوبي ويقدم من صاحب المشروع.

بعد الزيارة الميدانية التي تقوم بها اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة والتأكد من مطابقة المؤسسة للتشريع والتنظيم الجاري به العمل، يمنح رئيس البلدية رخصة استغلال المنشأة المصنفة [7].

---

1 – راجع:المادين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

2 – طيار طاهر، مرجع سابق، ص 24.

3 – راجع:المادة 05 بند 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر. والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر.

4 – يعتبر تعيين المحافظ المحقق من قبل الوالي أمر يستدعي التساؤل، فكيفية التعيين لا توفر حدا أدنى من الضمانات لكي يلتزم المحقق بحماية البيئة، وحتى إن كلف مفتش البيئة على مستوى الولاية بمهمة المحقق فهو لن يتصرف بحيادية بالرغم من أنه يتبع الوزير المكلف بالبيئة وليس الوالي. راجع:
طيار طاهر، مرجع سابق، ص ص 26-27.

5 – راجع:المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السالف الذكر

6 – راجع:المواد 16، 17 و18، مرجع نفسه.

7 – راجع: المادين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.

الفرع الثاني:

نظام التصريح

تخضع المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير ولا موجز تأثير إلى تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] ،ولما كانت المنشآت التي تخضع لنظام التصريح هي الأقل ضررا على البيئة جعل المشرع من إجراءات استغلال هذا الصنف خفيفة بالمقارنة مع المنشآت من الفئة الثالثة.

يتم إرسال طلب التصريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة ويجب أن يتضمن التصريح اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، تسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانها ومقرها وصفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها وأخيرا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها [2] ،ويرفق تصريح المؤسسة المصنفة من الدرجة الرابعة بالوثائق الآتية:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة،
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد،

تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة

تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[3].

يمكن أن يرفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة شريطة أن يكون مبررا ومصدقا من طرف اللجنة الولائية ويبلغ للمصرح[4].

ترجع المهام الرقابية على المؤسسات المصنفة إلى اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة التي يرأسها الوالي والمكونة من 19 عضوا بينهم رئيس المجلس الشعبي البلدي (5)، وقد انتقد البعض هذه

---

1 –راجع: المادة 02/19 من القانون رقم 03–10 ،مرجع السالف الذكر.

2– راجع: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 ،السالف الذكر.

3– راجع: المادة 25، مرجع نفسه.

4–راجع : المادة 26، مرجع نفسه.

5– راجع: المادة 28 و 30، مرجع نفسه.

مهمة الرقابة للوالي في مجال المنشآت المصنفة وإنما يجب أن تسند هذه الرقابة للمكتب البلدي لحفظ الصحة[1].

المطلب الثالث:

آليات تنظيم النشاط العمراني في مجال حماية البيئة

تعد البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص الأصيل في المحافظة على الإطار المعيشي وترقيته، نظرا لكونها الأدرى بالخصائص المميزة للمناطق التي تقع في إقليمها الجغرافي وذلك بحكم كونها الهيئة القاعدية في الهرم الإداري للدولة.

ولما كان الجزء الأكبر من المسؤولية عن نوعية الإطار المعيشي المتوفر في إقليمها تقع على عاتقها، فقد خولها المشرع صلاحيات معتبرة في هذا المجال تطبيقا لمبدأ – لا مسؤولية حيث لا سلطة– ، ومن أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بمجال العمران باعتبار أن النمط العمراني لمنطقة معبئة بعكس مدى اهتمام السلطات القائمة عليها بنوعية البيئة والمحافظة عليها عامة، وتحسين الإطار المعيشي خاصة، سواء أكان ذلك بمناسبة استصدار رخصة البناء**(فرع أول)**، أو رخصة الهدم **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:

اختصاص البلدية في حماية البيئة وفقا لرخصة البناء

يظهر للوهلة الأولى أنه لا علاقة تربط بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه بالتمعن في أحكام القانون رقم 90 – 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير (2) ، وكذا القانون رقم 98–04 بحماية التراث الثقافي (3)، والقانون رقم 03–03 المتعلق بأماكن التوسع السياحي(4)، نستنتج أن رخصة البناء لها دور

---

1 –بن عبد الله الصديق، « **حماية البيئة: دور الجماعات المحلية**"، **أشغال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية**»، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، أيام 09–10 يناير 2008، ص 81.

2– قانون رقم 90–29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج رج ج عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04–05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج رج ج عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004.

3– قانون رقم 98–04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث القافي، ج رج ح عدد 44 صادر في 17 يونيو سنة 1998.

4 – قانون رقم 03–03مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رح ح عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003.

فعالا في مجال حماية البيئة باعتبار أنها من أهم وسائل الرقابة السابقة على استغلال الأراضي و الوسط الطبيعي[1].

فبالرجوع إلى القانون رقم 90-29 نجد أنه اشترط للحصول على رخصة البناء ألا تكون البناية ذات أثر سلبي على البيئة، وذلك من خلال المادة 07 التي تنص على ما يأتي :« **يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح** »، أما المادة 08 من نفس القانون فتنص على ما يأتي :« **يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم** »[2] .

يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخصية الرئيس في منح رخصة البناء، سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة، فإيداع الطلب دائما يتم أمامه كما أن توقيعه هو الذي يظهر دائما في نهاية القرار المتضمن إصدار رخصة البناء[3].

تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بين حالة توفر أدوات التهيئة والتعمير [4].وحالة عدم توفرها، فعدم وجود أدوات التهيئة والتعمير يحيل القواعد العامة للتهيئة و التعمير محلها طبقا للمادة 03 من القانون 90-29، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي يبين المعايير الدنيا الواجب احترامها لاسيما المادة 04 التي تنص على إمكانية رفض منح رخصة البناء إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يسببها الضجيج، وكذا المادة 05 التي تنص على إمكانية رفض رخصة البناء إذا كانت البناية بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، أما المادة 07 فهي تهدف إلى حماية الآثار التاريخية بنصها على إمكانية رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات من طبيعتها الإخلال بهذه المناطق [5] .

---

1 – حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2006، ص 18.

2- راجع: المادتين 07 و 08 هن القانون رقم 29-90، السالف الذكر.

3-CAMBOT Pierre, a profonde du droit local, mélange en honneur de Douance Jean Claude, Dalloz, paris, 2006, p.99.

3 – تتم أدوات التهيئة و التعمير في؛ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي. راجع : المادة 10 من القانون رقم 90-29، السالف الذكر.

4- راجع: المواد 04، 05 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج رج ج عدد 26 صادر في 01 يوليو سنة 1991.

تُمنح رخصة البناء في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بعد تحضير الملف من قبل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار الرأي الموافق للوالي[1].

أما في حالة وجود أدوات التهيئة والتعمير فيجب احترام أحكامها، ففي هذه الحالة تقع مسؤولية اتخاذ قرار منح الرخصة من عدمه على رئيس البلدية، ودراسة الطلب تقوم بها مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

أما بالنسبة لبعض القطاعات التي تتمتع بحماية خاصة كالمناطق السياحية المنظمة بموجب القانون رقم 03-03 المتعلق بحماية المناطق السياحية والتوسع السياحي الذي أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة [2] ،وكذا مناطق التراث الثقافي المنظمة بموجب القانون رقم 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يمنع تسليم رخصة البناء لتشييد أي بناية في المناطق ذات الميزة الثقافية، إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالثقافة. وأكثر من ذلك، لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري أن يقوم بأي تعديل على هذا الممتلك بدون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة [3].

تُعد الأراضي الفلاحية من المناطق التي أولى لها المشرع حماية الأراضي الفلاحية إلا أنه أورد بعض الاستثناءات (4) وذلك ما نصت طيه المادتين 34 و35 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 و بأنه لا يمكن إنجاز أي منشأة أو مبنى سكني في الأراضي الفلاحية إلا بعد الحصول على رخصة صريحة وفق الأشكال المحددة في مجال التعمير، لتحدد المادة 48 من قانون التعمير بأن إنجاز تلك المنشآت والمباني يشترط أن تكون ضرورية للاستغلال ألفلاحي أو للمنفعة الوطنية كما يجب أن تكون ضمن مخطط شغل الأراضي مصادق عليه وهنا يصدر رئيس البلدية رخصة البناء بينما في حالة غياب المخطط فالرخصة تصدر خاصة نظرا للوظيفة الاقتصادية لهذه الأراضي، ورغم اعتناق المشرع لمبدأ عدم إمكانية البناء على من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة، ما يلاحظ أنه ورغم تشديد المشرع لأحكام

---

1 - المادة 65 من القانون 90-29، السالف الذكر.

2 - راجع:المادة 24 من القانون رقم 03-03، السالف الذكر.

3 - راجع:المادتين 31 و 15 من القانون رقم 98-04، السالف الذكر.

4 - العربي رابح أمين، **رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 22.

5- قانون رقم 90-25 مؤن خ في 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 18 نوفمبر سنة 1990.

منح رخصة البناء في الأراضي الفلاحية إلا أن هذه الأخيرة في تراجع وتدهور مستمرين [1] . وتتبين الزاوية الثانية من الرقابة في فرض بعض الوثائق التي تظهر عدم تأثير البناية سلبا على البيئة [2]، المتمثلة أساسا في المذكرة الخاصة بالمباني الصناعية التي تبين نوع المواد السائلة، الصلبة والغازية، مع تبيان كمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، ومستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات المخصصة لاستقبال الجمهور. بالإضافة إلى دراسة مدى التأثير على البيئة(عندما يكون منح رخصة البناء من اختصاص الوالي) التي تقيم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التوازن البيئي[3].

الفرع الثاني:

اختصاص البلدية في حماية البيئة وفقا لرخصة الهدم

يعد الهدم من الأعمال التي يمكن أن يكون لها أثر على البيئة وذلك إما سلبا أو يجابا،فبالنسبة للتأثير السلبي يتجسد في هدم المنشآت بطريقة فوضوية بدون رخصة، مما قد لسببه من تشوبه لمظهر المنطقة، وتلويث للجو جراء الغبار الذي تصدره العملية وكذا الإخلال بالسكينة العامة نتيجة للضجيج المنبعث. أما الجانب الإيجابي لعملية الهدم فيتمثل في القضاء على البنايات الفوضوية والأحياء القصديرية التي يشكل تشويها للإطار العمراني وتؤثر سلبا على الإطار المعيشي للإنسان. لذلك نجد المادة 60 من القانون 90-29 تفرض خضوع كل عملية هدم كلي وجزئي للبناء لرخصة الهدم وذلك كلما اقتضته الشروط التقنية والأمنية (4)، وذلك باستصدارها من البلدية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل (5). وبعد تعديل قانون التعمير سنة 2005 منح المشرع للبلدية سلطة هدم كل بناية منشأة بدون رخصة

---

1 – سجلت المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة ما بين 1960 و 2008 تراجعا واضحا حيث نزلت من 1هكتار للفرد سنة 1960 إلى 0.24 هكتار للفرد سنة 2008، وفقد القطاع الزراعي 250.000 هكتار من الأراضي الفلاحية لفائدة البناء.راجع:

المخطط الوطني لهيئة الإقليم المصادق عليه بالقانون رقم 10 –02، مرجع سابق، ص 13.

2– بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 83 .

3– راجع :المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 مايو سنة ل 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02 جوان سنة 1991، معدل ومتمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009، ح ر ج ح عدد 55 صادر في 27 سبتمبر سنة 2009.

4 – راجع:المادة 60 من القانون رقم 90-29، السالف الذكر.

5 – تنص المادة 68 من القانون رقم 90-29 على ما يأتي:« **تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي**».

اللجوء إلى القضاء وقد نصت المادة 76 مكرر من القانون أعلاه أنه في حال قصور رئيس البلدية يقوم الوالي بإصدار قرار الهدم وذلك دون أن يحق للفرد أن يطعن في القرار إن كان متعسفا فيه، وتعتبر معارضة قرار الهدم أمام القضاء الإداري لا تعلق إجراء الهدم وذلك عملا بمبدأ عدم توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة[1].

رغم أن رئيس البلدية هو المختص في منح رخصة الهدم إلا أنه وتقييدا لسلطته في منح رخصة الهدم وضيعت بعض البناءات ذات الطبيعة الخاصة تحت أحكام تتماشى وخصوصيتها، كالمباني الخاضعة للتشريع الجاري به العمل في الأماكن التاريخية التي لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمها أو هدمها إلا في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق عليها ٠

يظهر لنا بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أنه تخضع كل أشغال الحفظ، الترميم، التصليح، الإضافة والتغييرات المراد القيام بها على المعالم التاريخية إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة وتضيف المادة 26 من القانون نفسه أنه تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تبين هذه القوانين الردعية وصرامة القيود التي وضعها المشرع تحديات في التطبيق ميدانيا؛ فبعض البلديات ورغم إصدارها لقرارات الهدم إلا أنها لا تقوم بمباشرة الهدم وذلك لهاجس الخوف من أعمال الشغب أو محاوله تحقيق مصالح انتخابية [2]. والدليل على ذلك الانتشار الواسع لظاهرة البناء دون رخصة وكذا الامتداد الواسع لأحياء قصديرية أي انتشار البناء الفوضوي، الأمر الذي يؤثر سلبا على البيئة الحضرية [3].

---

1 – من القيود المفروضة على القاضي، عدم قدرته عن توجيه أوامر للإدارة فلا يستطيع أمرها بفعل شيء أو الامتناع عن شيء أو الحلول محلها، ويتجلى ذلك في منطوق الحكم أين يحجم القاضي عن استعمال عبارة "إلزام الإدارة" أو "أمر الإدارة". راجع:

بودريوة عبد الكريم، "**مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة؛ تقليد أم تقييد**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيني وزو، عدد 01، سنة 2007، ص 44-45.

2 – لعروق محمد الهادي، "**التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية**"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة متنوري، قسنطينة، عدد 08، سنة 2008، ص 44.

3- يشكل التوسع العمراني الهائل، السبب في انتشار السكن العشوائي وبيوت القصدير (بمعدل 8% من حظيرة السكن في وبناء السكنات مع خرق التشريع والتنظيم المتعلق بالعمران. أدى إلى تطور المشاكل المرتبطة بالنقل والتلوث وزيادة التعرض للمخاطر الكبرى. راجع:

المخطط الوطني لهيئة الإقليم المصادق عليه بالقانون رقم 10 -02، السالف الذكر، ص 21.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية التدخلية في يد البلدية في ميدان حماية البيئة

كون البلدية تحتل مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري ، نقول أن اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض ، بالإضافة لعدم صدور هذه القواعد المنظمة لتدخل البيئة في الجانب النظري التي جاءت فيها النصوص القانونية بصورة متفرقة ، فيبقى تدخل البلدية من اجل حماية البيئة أمر لازما ، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذالك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة[1] .

من أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات ، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل قانونية كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة ، ولقد أسند المشروع الجزائري ترسانة من الوسائل القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة ، تتمثل هذه الوسائل بالدرجة الأولى في تقنية التخطيط البيئي في مجال حماية البيئة والتي تتميز بالضعف في التخطيط البيئي المتخصص على المستوى البلدي في حماية البيئة **(مبحث أول)**،أما الوسيلة الثانية فتتمثل في الضبط الإداري أداة في يد البلدية في ميدان حماية البيئة والذي يعتبر أفضل الوسائل في تنفيذ مهامها في ميدان حماية البيئة **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول:

ضعف آلية التخطيط البيئي المتخصّص في ميدان حماية البيئة على المستوى البلدي.

يعتبر التخطيط البيئي على المستوى البلدي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشروع وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة لها [2].

1-لموسخ محمد "**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**" الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،ب معسكر يومي 03،04 ماي 2009 ، ص 146.

2-تنص المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 03 -10 ،المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "**البيئة تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية كالهواء والجو والماء و الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان في ذالك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد.**

يُبيّن التخطيط الذي تقوم به البلدية في مجال حماية البيئة هو تخطيط بيئي قطاعي محض وليس تخطيط بيئي شمولي كون الميثاق البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة[1] الذي اعتمد عليه في فطرة 2001-2004 في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي ،قد أثار إشكالا قانونية كونه نتائج لحوار ونقاش أعلنته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ولم يصدر في شكل نص قانوني ، وتتأكد قطاعية التخطيط البيئي من خلال ارتباطه بقطاعات معنية مثل المخططات المحلية في قطاع التهيئة والتعمير **(مطلب أول)** وكذا التخطيط في قطاع النفايات و الشواطئ **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

دور المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة:

تُعد أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير **(فرع أول)** ومخطط شغل الأراضي **(فرع ثاني)** ، أكثر الخدمات التصاقا و تأثيرا في حياة الأفراد ، اعتبارها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة ،وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد ، لذا أسند المشروع مهمة التهيئة و التعمير إلى البلدية [2]. لكونها الهيئة الأقرب إلى هذا المجال.

يُستنتج من خلال هذه الأدوات المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 91 -177 [3] و91-178[4]، إنهما لم يعطيا أهمية مباشرة لحماية البيئة. إلا أن ذلك لا يعني غياب الإشغالات البيئية ضمن مساعي هذه الأدوات [5] .

1-وناس يحيي ، مرجع سابق ، ص35

2-لعروق محمد الهادي مرجع سابق ،ص32

3-مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،ج رج ج عدد 26 صادرة في 02 يونيو 1999 معدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -317 مؤرخ في سبتمبر 2005 ، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005 .

4-مرسوم تنفيذي رقم 91 -148 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات أعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02 يونيو 1991،معدل متمم بموجب م ت رقم 05 - 318 مؤرخ في 11 يونيو 2005 ج ر ج ج صادر في 11 سبتمبر 2005 .

5-Reddaf Ahmed, **planification urbaine et protection de l'environnement**, IDARA Vol 08,N°02 1998 ,p 146 .

الفرع الأول :

دور **المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير في ميدان حماية البيئة وحماية البيئة .**

يُعتبر هذا الخطط المذكور أعلاه (P.D.A.U) إحدى أدوات التهيئة و التعمير ، وهو أداة للتخطيط ألمجالي والتسليم الخضري يحدده التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات و يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي [1].

كلف المشروع كل بلدية أو عدة بلديات [2] متداخلة النسيج الحضري أن تغطي مجالها بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وذلك طبقا للمادة 24 من القانون 90-29 كما أورد قانون البلدية رقم 11-10 هذه المهمة وفقا للمادة 113 التي تنص :" **تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم و المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي** " ، تكون المبادرة من رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ويشرع إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة التي تبين:

- التوجيهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة و مخطط التنمية للبلدية المعنية .
- كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية و المجتمع المدني في إعداد هذا المخطط.
- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية [3]

1-راجع المادة 16 من القانون رقم 90 -29 ، السالف الذكر.

2-PRILIER MICHEL, OP ; CIT P 239

3-راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، السالف الذكر.

تُرسل المداولة إلى الوالي المختص إقليميا ، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني وذالك لمدة ثلاثين يوم ثم يصدرا لقرار الذي يحدد القرار الذي يشمله المخطط وذلك من طرف الوالي إذ كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة ، وإذ كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير [1].

يُمكن أن يبادر في إعداد المخطط بصفة مشتركة بين عدة بلديات [2]، وفي هذه الحالة لأخيرة تتولى المؤسسة العمومية المشتركة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بموجب اتفاق بين رؤساء المجالس الشعبية المعنية[3]. ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 بمراسلة كل من رؤساء غُرف التجارة ، الفلاحة و الجمعيات المحلية بموجب قرار كتابي لا بداء رأيهم في المشاركة في إعداد المخطط وبذلك لهم أجل 15 يوم من تاريخ تبليغهم وعليهم الإجابة خلال هذه المدة سواء بالقبول أو بالرفض في المشاركة في إعداد المخطط [4] . وبانقضاء هذه المدة تُستشار وجوبا الهيآت و المصالح على مستوى الولاية و البلدية المعنية المذكورة في المادة 08 من المرسوم أعلاه ولهذه الإدارات و المصالح أن تبدي رأيها و ملاحظاتها خلال 60 يوم و إلا اعتبر رأيها مقبولا . وتحقيقا لمبدأ المشاركة ألزم المشرع عرض المخطط لتحقيق عمومي لمدة 45 يوم من طرف رئيس م ش ب أو رؤساء م ش ب المعنية ويعلق قرار التحقيق العمومي بمقر المجلس .

1-راجع المادتين 03 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، السالف الذكر.

2-راجع المادة 06 ،مرجع نفسه.

3- راجع المادة 05 ،مرجع نفسه.

4-راجع المادة 07 ،مرجع نفسه.

أو المجالس الشعبية البلدية المعنية خلال مدة التحقيق ويتم تبليغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليميا ، وبعد انقضاء المدة المخصصة للتحقيق العمومي ، يقوم المفوض المحقق بغلق سجل التحقيق وذلك خلال مدة 15 يوم التي تلي انتهاء التحقيق ويعد محضر غلق التحقيق و يرسله المفوض إلى المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية [1] .

الفرع الثاني:

دور مخطط شغل الأراضي في ميدان حماية البيئة وحماية البيئة .

يعد مخطط شغل الأراضي (P.O.S) الأداة الثانية للتهيئة و التعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، وبناء على توجيهاته يتحدد مدى مخطط شغل الأراضي [2]. يحدد هذا الأخير ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الأرض والبناء بصورة دقيقة ، ويتم شغل الأراضي إما عن طريق التعمير أو بدونه ، حيث أن شغل الأراضي بالتعمير يكون إما بعمليات البناء أو التهيئة ذلك أنه ليس كل الأراضي المتواجدة داخل المحيط العمراني تبنى ،فجزء منها يعمر بالبناء في اطار مشاريع سكنية و مرافق عامة أما الجزء المتبقي فتعمر بالتهيئة وإنشاء طرق وحدائق و مساحات خضراء أما شغل الأراضي بدون تعمير يكون بزراعة أحد أراضي البلدية يتبين من خلال كل من مخطط شغل الأراضي وموضع حماية البيئة [3]أنه توجد علاقة متبادلة بينهما ، فمن ناحية لتحقيق إطار حضري نوعي لابد أن تتوفر بيئة متلائمة ، و من ناحية أخرى نجد أن مخطط شغل الأراضي له دور كبير في حماية البيئة .

و ذلك من خلال وجوب تغطية مخطط شغل الأراضي للوحدات العمرانية ذات البعد السكني و الصناعي و ألمرفقي، و تحديد الشروط و المقاييس القانونية الواجب احترامها في عمليات التعمير و البناء ، ضبط شبكات المواصلات و الطرق و الأحياء الواجب هيكلتها و الأحياء القابلة للترميم و تحديد المساحات الواجب حمايتها .

1-دعموش فاطمة الزهراء ،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ،مذكرة لنبيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.210 ص 112.

2-تتطابق المراحل الإجرائية لإعداد مخطط شغل الأراضي مع إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ،سواء من حيث الجهة المبادرة بالإعداد أو الجهات الواجب إطلاعها في إعداد المخطط في غرض المشاركة أو من حيث إلزامية عرض مشروع مخطط لتحقيق عمومي ، لكننا نسجل فرق بينهما ، فمدة التحقيق بالنسبة (P.O.S) هي 60 يوم بينما P. O.A.U هي 45 يوم ، كما أن المصادقة على P.O.S هي وظيفة حصرية للمجلس الشعبي البلدي P. O.A.U فالمصادقة تقوم بها الوصايا.

3-تكواشت كمال، مرجع سابق، ص 79-80.

يتضح لنا من خلال دراستنا السابقة أن مخطط شغل الأراضي لا يحمل مصطلحات بيئية ،لكن بحسب الأستاذ "**احمد رداف**" ذلك لا يشكل تغييبا للانشغال البيئي ضمن أحكام بحيث يمكن استنباط ذلك ضمنيا من خلال عبارات ذات دلالة بيئية [1] مثل تحديد القواعد المنضمة للشكل العمراني و الهندسي للبنائيات و تحديد لونها و نوعية المواد ألمستعملة [2] و علي هذا الأساس يشكل وسيلة قانونية لحماية البيئية [3].

يُبرز مظهر اخذ مخطط شغل الأراضي الانشغالات البيئية بعين الاعتبار من خلال تكريسه لمجموعة من القواعد المتعلقة بتشييد المباني فهذه القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبيانات(4) و يتمثل المظهر الآخر في جعل بعض المناطق تقوم في قطاع التعمير غير قابلة للبناء فيها و هذا علي سبيل الاستثناء و ذلك من اجل حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء و هو ما يعبر عند الرغبة في تجسيد لإطار حضري لائق.

---

1. Reddaf Ahmed .planification urbaine et protection de l'environnement op, cit, p146
2. ibid. p150-151.

3-تشمل أدوات التهيئة العمرانية وسائل قانونية لحماية البيئة " راجع " **كراجي مصطفي "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط و حماية البيئة"**، مرجع سابق، ص 20.

4-راجع المادة 31 من القانون 90-29، و المادة من المرسوم التنفيذي رقم 91-10، السالفين الذكر.

الفرع الثالث

ضعف أدوات التهيئة و التعمير ميدانيا

تهدف المصادقة علي أدوات التهيئة و التعمير من اجل ضمان انسجام تصاميم التهيئة العمرانية مع إستراتيجية التهيئة العمرانية و التنمية الاقتصادية , إلا أن هذا الهدف لم يتحقق على أرض الواقع و ذلك لعدة أسباب:

– ضعف القدرات الفنية و المهارات التقنية فيما يتعلق بالموارد البشرية و الهيئات التقنية البلدية مما يعرقل انجاز دراسات مخططات التهيئة و التعمير ,إذ تلجا إلي الوصاية التي تكلف بدورها مكاتب الدراسات العمومية و بذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة و التعمير للوصاية.

كما أن الدراسات تحال بعد الانتهاء منها إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة و هي لا تملك في غالبية الأحيان إلا الموافقة ,لان غالبية أعضاء المجالس المنتخبة ليس لها اختصاص في ألمجال علما أن القانون يمكن البلديات من تجاوز هذا الوضع بالنسبة للدراسات ,حيث يمكن لها الاستعانة بأي شخص يستطيع تقديم معلومات يكون من ذوي الاختصاص في المجال المعني [1].

أما لتوفير فرص التكوين العالي المختص لموظفي البلدية فهو ممكن في إطار شراكة مع الجامعات لرفع كفاءاتهم .

كما نجد **العامل الزمني :** حيث تؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموافقة و الإعداد ثم المصادقة و التي تأخذ في المتوسط ثلاث سنوات تضاف إلي مدة انجاز الدراسات سنتين و نصف مما يفقد المخطط فعالية الاستجابة للأهداف ،بالإضافة إلي تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة مما أدى إلي تضخم هذه الوثائق كما أن الطابع المحلي لتصور و إعداد هذه المخططات أدى لوجود اختلافات من

1–راجع المادتين 152– 153 من القانون03–10، السالف الذكر.

بلدية لآخري نتيجة للطابع التقديري المحلي [1].كما نجد أن بعض البلديات في الجزائر لم تغطي بعضها بأدوات التهيئة و التعمير المحلية رغم أن القانون يلزم كل البلديات أن تتزود بهذه الأدوات [2] و ذلك رغم الأهمية العمرانية و الايكولوجية لهذه الأدوات.

أدى التوسع العمراني و النمو الديموغرافي الذي عرفته الجزائر خاصة في المناطق الشمالية [3] إلي ظهور مشاكل استدعت الاعتماد عمليات تنموية ذات طابع استعجالي مما أدى بمرور الوقت إلي التعدي علي هذه المخططات و شغل الأراضي بطرق غير مبرمجة [4] .

بالإضافة إلي تدهور الفضاءات الحضرية و انعدامها أحيانا مثل المساحات الخضراء و فضاء الترفية بفعل انتشار البناء الفوضى و الأحياء القصديرية و الاختلال في توزيع المرافق العمومية و مركز الخدمات [5].

1-وناس يحيى، مرجع سابق، ص 49.

2-تحتوي ولاية بجاية على54 بلدية ويشكل عدد البلديات المغطاة بأدوات التعمير كما يأتي : P.D.A.U في حالة مراجعة 08 تخص 26 بلدية .... راجع :

3-يتجمع 63% في الشمال على مساحة 4% من أرض الوطن و 28 % في الهضاب العليا الذي يمثل 9 % من المساحة الإجمالية و % 9 في الصحراء على مساحة 87 % من إقليم الوطن راجع القانون رقم 10 – 02 مرجع سابق ص 11.

4-مداني عز الدين " **هل الأدوات الحالية للتخطيط العمراني والإقليمي تعيق التنمية المحلية في الجزائر** ؟ " أشغال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد – الحقائق و الآفاق – كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية أيام 02،03،04 ديسمبر 2008، ص 86 .

5-مانع جمال عبد الناصر "**السياسة المدنية و التنمية المستدامة في ظل القانون التوجيهي للمدينة**" مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 02، السنة 2008، ص ص 32-33.

أدت كل هذه الأسباب إلى عدم توافق أو تطابق أدوات التهيئة و التعمير مع متطلبات و برامج و أهداف إستراتجية التهيئة و التعمير.

المطلب الثاني:

ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة:

اعتمد المشرع علي مخططات التهيئة و التعمير كأسلوب لحماية البيئة ،و تدعيما لدور البلدية في هذا المجال أقرّ لها دور يتصل مباشرة بحماية البيئة لكن بصورة ضيقة جدا و ذلك من أجل مكافحة البلدية للتلوث في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها **(فرع أول)** و كذا تدعيم دورها في المحافظة علي المجال الطبيعي المتمثل في المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول:

المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها

أدى النمو الديموغرافي و التوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات و تزايد خطرها على البيئة و الصحة العمومية ،و يعتبر التقدم التقني من أسباب تزايد ألنفايات [1] .

تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 01-19 بنصها "**ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها** "[2]

1- مقدم نجية، "**مستقبل العمران و حماية البيئة** "، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجلد 20، عدد 01، سنة 2010، ص 83.

2-المادة 19 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

و المقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها ،نقلها،تخزينها، تثمينها، و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات [1]، ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100,000 نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون [2] و ما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة،و قد منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات ألمنزلية [3]و فيما يخص تحديد معني النفايات المنزلية و ما شابهها فقد عرفتها المادة 03 فقرة 02 من القانون 01 – 19 كما يأتي :" **النفايات المنزلية و ما شابهها,كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها و التي يفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية** ".

تتم عملية إعداد المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا ،أما تفاصيل الإعداد و النشر و المراجعة فقد أحالها التنظيم[4] الذي صدر سنة 2007 [5] المرفق بملحق نموذجي طبقا لنص المادة 03 من هذا التنظيم.

1– راجع المادة 03 فقرة 01، السالف الذكر.

2–راجع المادة 68،مرجع نفسه.

3–راجع المادة 32 فقرة 2 ، مرجع نفسه.

4–راجع المادة 31، مرجع نفسه.

5–مرسوم تنفيذي رقم 07–205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ،ج ر ج ج عدد 43 صادر 1 يوليو سنة 2007.

عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها محتوي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و ذلك كما يأتي:

"**يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها أساسا:**

-جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات لها مدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها.

-جرد و تحديد مواقع و منشئات المعالجة الموجود في إقليم البلدية.

-الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشئات التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

-الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشئات جديدة.

-الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق".

و لقد منحت المادة 42 من القانون المتعلق بالنفايات صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنح الترخيص للمنشئات التي تقوم بمعالجة النفايات،ا لها مدة[1].

يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشروع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها علي المستوي المحلي [2] و من اجل تدعيم هذه الإرادة اعتمدت الحكومة برنامج وطني لتسيير النفايات الصفة الصلبة المنزلية [3] تسعي من خلاله إلى إعداد 1000 مخطط توجيهي لتسيير النفايات و تحديث تجهيزات تجميعها.

1-تتمثل النفايات الهامدة في(كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فريائي أو كيمائي أو بيولوجي عند إلقاءها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطيرة أو بعناصر أخري تسبب أضرارا يحتمل أن تظهر بالصحة العمومية أو البيئة راجع:

المادة 03 - 08 من القانون 19/01، السالف الذكر..

2-دعموش فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص 105.

الفرع الثاني:

دور المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة

دفع ارتفاع السكان و التعمير الفوضوي المتسارع و زيادة البرامج التنموية في مجال الصناعة إلى خلق اختناق كبير علي الشريط الساحلي،مما أدى إلي تقليص مساحته و تلويثه،و قد ساهم الانجراف و استخراج الرمال منها و توحل الموانئ و الإفراط في استغلال الموارد الصيدية في تفاقم هذه الظاهرة.

تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضع جد خطير ،و ذلك نتيجة التطور الصناعي و النمو الحضري الفوضوي ،فالتهيئة من اجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث إستراتجية و سياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية و الشريط الساحلي ،و لغرض بلوغ ذلك يجب تفعيل الآليات القانونية و المؤسسات في هذا المجال و تدعيم هذه التطلعات لأهمية المُباشرة بأعمال علاجية لتسوية الأوضاع المتدهورة و الحد منها،كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل و ترميم الفضاءات الإستراتيجية و المجموعات الكثبانية المتلفة و كذا القيام بأعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث و التدهور[1]

لقد وضع المشرع آليات قانونية لحماية الساحل و تنميته و ذلك من خلال محاولة حل المشاكل التي مست بالساحل [2] في مجال تسيير المناطق الشاطئية منح للبلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الجهة الأقرب لحماية السواحل .

أقرّ المشرع على إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ في البلديات الساحلية المقابلة للبحر كوسيلة لتسيير الساحل و ذلك وفقا للمادة 26 من قانون حماية الساحل و تنميته و التي تنصّ علي ما يلي "ينشا مخطط لتهيئة وتسيير منطقة ساحلية في البلديات المجاورة للبحر،من اجل حماية الفضاءات الشاطئية

1-دعموش فاطمة الزهراء،مرجع سابق، ص107 .

2-والي جمال، "مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية لمحاربته:(دراسة في القانون الجزائري)، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 01 سنة 2007، ص111.

لاسيما الحساسة منها، يسمي مخطط تهيئة الشاطئ و يتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها و أحكام هذا القانون، تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم [1].و تطبيقا لهذه المادة فلقد صدر سنة 2009 المرسوم التنفيذي رقم09-14 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفية المصادقة عليه بحيث يحتوي المخطط علي تقرير تقني و نظام تهيئة التسيير والساحل،يبرز التقرير التقني تحديد منطقة تدخل المخطط،الخصائص البيئية و الجغرافية،النشاطات الاقتصادية و الصناعية،الطرقات و شبكات التزويد بالمياه و رهانات التطور و الاقتراحات أما نظام تهيئة الساحل فيشمل كل مقومات الساحل و توسع المجمعات السكنية و مناطق الرسوم و التوسع السياحي و حماية الفضاءات الطبيعية و الأوساط السياحية [2] يتم إعداد التقرير التقني من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة ثم يرسل المشروع التمهيدي للمخطط إلي الولاة و رؤساء المجالس الشعبية المعنية [3] و تتولي لجنة وزارية مشتركة دراسة المخطط و تصادق علي مشروع المخطط [4] أما المصادقة النهائية علي المخطط فتكون بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية[5] ،و هو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ بنصها" **يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا و متوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة و المرافق و التجهيزات و مختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز** " [5].

1- المادة 26 من القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

2-راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 9- 14 مؤرخ في 7 ابريل سنة 2009،يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 8ابريل2009.

3-راجع المادتين 03 و04، مرجع نفسه .

4-راجع المادتين 05 و 06 ،مرجع نفسه.

5-المادة 18 من القانون رقم 02-03 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003،يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ ج. ر ج .ج عدد 11 صادر في 19 فيفري ، 2003 .

و من بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية من اجل حماية الشواطئ تلك المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 2-02 المتمثلة فيما يلي:

-تطهير الشواطئ و محاربة الحشرات فيها بصفة منضمة.

-مضاعفة أماكن جمع النفايات.

-تهيئة و فتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ المؤدية إلى الشواطئ[1].

كان للمخطط البلدي لتهيئة الشاطئ نصيب من الاهتمام في التخطيط المركزي القطاعي و نجسد ذلك من خلال القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة علي المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [2].

لكن رغم الايجابيات التي جاء بها القانون رقم 02-02 فيما يتعلق بمنح دور للبلدية في تهيئة و حماية المناطق الشاطئية تبقي هذه الإجراءات غير كفيلة بحماية الشاطئ في ارتفاع درجة التلوث [3]

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان خاصة في المناطق الشاطئية والساحلية بصفة عامة نجد أن نَصُّ المشرع الجزائري في على أنه ينشأ مخطط بلدي لحماية المناطق الشاطئية التي يخول القانون للهيئة القاعدية للدولة بهذه المهمة الصعبة وما شبهها التي تهدد هذا الميدان التي تغطي كافة إقليم البلدية.

1- راجع المادة 33 من القانون رقم 02-02، السالف الذكر.

2- راجع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه بالقانون رقم10 -02، السالف الذكر،ص 52 .

3-من بين 535 شاطئ علي المستوي الوطني، 198 شاطئ ممنوع فيه السباحة و 23 شاطئ غير مفتوحة للسباحة و من بين أسباب المنع و الغلق تلوث هذه الشواطئ.

المبحث الثاني:

الضبط الإداري أداة في يد البلديّ في ميدان حماية البيئة

أدى التطور الصناعي وما أفرزه من آثار سلبية خطيرة أصابت كل عناصر البيئة الطبيعية و غير الطبيعية ،وإدراكا لخطورة التلوث آنيا و تزايد مضاره مستقبلا تدخل المشرع قصد حماية البيئة ، وذلك بمنح الإدارة العامة و البلدية تحديدا وسيلة قانونية – الضبط الإداري – غرضها حماية البيئة.

يُعتبر الضبط الإداري من الموضوعات المهمة في القانون الإداري التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث حيث يشكل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة[1]. فللضبط الإداري أهمية في بحماية البيئة **(مطلب أول)** و يظهر ذلك من خلال وسائل التدخلية للضبط الإداري لرئيس البلديّ في حماية البيئة **(مطلب ثاني)** وكذا إمكانية فرضه لجزاءات إدارية في حالة الإخلال بالنظام العام**(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

أهمية الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة

تطورت ماهية الضبط الإداري عبر التاريخ و كان له مفهوم واسع و غير محدد فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق و الفلسفة السياسية و القانون **(فرع أول)** ،غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة نظرا لبروز انشغالات جديدة من بينها الانشغالات البيئية [2]. بالإضافة إلى ممارسة سلطات بالضبط الإداري لحماية البيئة **(فرع ثاني)**.

1-نواف كنعان، "**دور الضبط الإداري في حماية البيئة**": (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة) ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، مجلد 03 ، عدد01، 2006 ص78.

2- عوابدي عمار ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري،(د، ط) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 198،ص3 .

الفرع الأول:

ماهية الضبط الإداري

عزفت التشريعات الوضعية عن تقديم تعريف للضبط الإداري، فقد اكتفت بتحديد أغراضه في بعض الأحيان ولذا وجد الفقه مجالا رحبا للاجتهاد فوضع تعريفات مختلفة[1].

يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين ، فمن الناحية الشكلية– العضوية– يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام ،أما من الناحية الموضوعية – المادية – فيكمن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات ، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية[2].وهو ما ذهب إليه الأستاذ"**أندري دي لوبادري** " بقوله " **يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤوسين**"[3].

وعلى كل فقد تطور مفهوم النظام و أصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء و الأمن و السلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي لتزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية و الاشتراكية و ذلك لمواجهة الآثار الاقتصادي[4].

تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى ، أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي أحيانا أخر يرمي إلى منع الإخلال بالنظا م العمومي قبل وقوعه بالوقف أو بعد بدئه بالمن[5].

تجدر الإشارة أن الحفاظ على النظام العام كهدف للضبط الإداري إنما نقصد النظام العام بكافة عناصره التقليدية و الحديثة.

فبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد انه يتكون من العناصر الثلاثة الآتية:

1– نواف كنعان، " **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**"، مرجع سابق ص79.

2–محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية: (ترجمة محمد عرب صاصيلا) ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009،ص 398–399.

3– DE LAUBADERE André, droit administratif spécial, p.u.f, paris, 1970, p63.

4– بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية الجسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2000،ص377–378.

5– لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية (د. د.ن)، الجزائر2007، ص 37 .

الأمن العام: وهو العنصر الأول في النظام العمومي ، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين و اطمئنانهم على أنفسهم و أموالهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية و حمايتهم من الأخطار و الكوارث الطبيعية ، ويعد الضبط الإداري في مجال المرور أهم ضبط يمارس بصفة عادية في الطريق العمومي و ذلك الحفاظ على أمن الراجلين[1].

وعند توسيع الأمن العمومي ظهر إلى جانب بوليس المرور الذي يهتم بالمباني الآيلة للسقوط ، كما تعتبر نظافة الطرق و إنارتها و تخيلتها من مختلف الازدحام من أعمال البوليس الإداري[2].

– **السكينة العامة:** المقصود بها اتخاذ الإجراءات و الأساليب و الاحتياطات البوليسية و الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج التي تعد الراحة العامة للمواطن مثل إجراء محاربة الضوضاء [3].

– **الصحة العامة:** يقصد بها اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض و الأوبئة التي تتخذ من طرف سلطات البوليس الإدارية بصورة وقائية للمحافظة على صحة المواطن في أكله و ملبسه و مشربه و مسكنه و في المحيط الذي يعيش فيه ،مثل إجراءات وقاية التفتيش الصحي على المحلات العامة و أماكن البيع و الشراء و المطاعم و المذابح....[4].

1– راجع المادة 02 من المرسوم رقم81–267، السالف الذكر.

2– لباد ناصر، مرجع سابق، ص162.

3– عوابدي عمار ، مرجع سابق ،ص108

4– هاني علي الطهراوي،القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006،ص 204.

– أما بالنسبة **للآداب العامة**، فقبل 1959 لم يعتبرها القضاء الإداري الفرنسي عنصر من عناصر النظام العام و بالتالي كان يلغي إجراءات و تصرفات الضبط الإداري التي تمس بحقوق و حريات الأفراد و يفصل بالمسؤولية و التعويض عن هذه الإجراءات.

ولكن بعد سنة 1959 و بالتحديد بعد حكم القضاء الإداري الفرنسي في 18 ديسمبر 1959في قضية **لوتيسيا** و الشركة الفرنسية لإنتاج الأفلام [1]. أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسية يعتبر الآداب العامة عنصر من عناصر النظام كهدف لنشاط البوليس الإداري.

بالإضافة إلى الآداب العامة التي تعد احد العناصر الحديثة للنظام العام فقد تطور هذا الأخير ليشمل عنصر "**جمال الرونق**" و الذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية و المظهر الخارجي للأبنية.

تجدر الإشارة إلى أن ضبط الإداري ينقسم إلى قسمين ، ضبط إداري عام وخاص يعني بالأول القواعد القانونية الإدارية التي تنظم النشاط الفردي و تفرض القيود و الضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع من الاضطراب ، سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها ،ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية عنصر من عناصر النظام العام و هي الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة .سواء أكان على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية، حيث يمارس الضبط الإداري العام في الحالة الأولى أعضاء السلطة المركزية كالوزارات ، في حين تمارسه في الحالة الثانية رؤساء الجماعات المحلية و مجالسها ، وذلك في حدود القوانين و الأنظمة التي تحدد سلطات و أساليب و إجراءات و تدابير الضبط الإداري العام [2].

1– تتلخص وقائع القضية : أن شركة **لوتيسيا** لإنتاج الأفلام و نقابة منتجي الأفلام تقدموا بطلب إلى مجلس الدولة الفرنسي من اجل إلغاء قرار منع بث الفيلم الذي اتخذه رئيس بلدية "نيس" و ذلك رغم حصول الفلم على ترخيص من الوزارة المكلفة بالإعلام بموجب القانون 1945 المنظم لعرض و إنتاج الأفلام السينمائية . راجع:

– FOILLARD Philippe, droit administratif, C. P .U, paris, 2001 p263.

2– نواف كنعان ، "**دور الضبط الإداري في حماية البيئة**" ، مرجع سابق، ص 82.

و يعني الضبط الإداري الخاص مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطة إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص مثل الضبط في مجال الصيد البحري، أما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب [1]. كما يمكن أن يتعلق بمكان معين يهدف إلى حماية النظام العام يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية ضبطية معينة [2].

و بتعبير أخر فالضبط الإداري العام هو ذلك الذي يماس بغض النظر عن نوع النشاط محل المراقبة، أما الضبط الإداري الخاص فهو ذلك النوع من الضبط المنظم بموجب نصوص خاصة متعلقة بنشاطات معينة [3].

يمارس رئيس المجلس البلدي الاختصاص المتعلق بالضبط الإداري ،و ذلك باعتباره نشاطا قوميا أي باعتباره ممثلا للدولة [4] ،و هذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون 90- 08 و المادة 93 من القانون رقم 11-10 فالضبط الإداري هي وظيفة حصريّة لرئيس البلدية دون المجلس .

1- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 155.

2- نواف كعنان، " **دور الضبط الاجتماعي في حماية البيئة**"، المرجع السابق، ص 83.

3- DE laubadére André, op.cit, p.65.

4- شيهوب مسعود ، مرجع سابق ، ص 18. راجع أيضا:

بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، (د،ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010،ص 85-86.

الفرع الثاني:

دور البلدية في ميدان حماية البيئة بمناسبة ممارستها لسلطات الضبط الإداري

تعمل السلطات العامة في اغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف وهذه التشريعات هي تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة ،وتقوم السلطة الإدارية بتنفيذ هذه التشريعات و المحافظة على النظام العام كاختصاص أساسي من اختصاصاتها . وعليه فان سلطة الضبط الإداري في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطا ويثقا بمكافحة البيئة.

ومن جهة أخرى، فإلى جانب اعتبار حماية البيئة حق للأفراد، فهو يعتبر أيضا واجبا على الدولة، ولذا يمكن لهذه الأخيرة الاستعانة بتشريعات الضبط الإداري التي هي وقائية. و من اجل ضمان فعالية التشريعات يمكن للدولة أن تدعمها بجزاءات جنائية و التي تعتبر لاحقة [1]، إلا أن هذه الجزاءات لا يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القائم ، باعتبار أن الضرر قد وقع ، فمثلا العقوبة الجزائية الموقعة على إتلاف الغطاء ألغابي لا يمكنها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه ، فالجزاء الجنائي هدفه ينحصر في الردع و التخويف [2].

يتمثل أسلوب الحماية القانونية الفعالة للبيئة أساسا في استخدام سلطات الضبط الإداري المخولة للإدارة، نظرا للإمكانيات المادية و البشرية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، فالسلطات الضبطية لرئيس البلدية المستعملة بشكل صحيح تمكنه من أداء دور مهم في مجال إدارة البيئة [3].

ولهذا تحرص الدساتير على منح السلطة الإدارية صلاحية إصدار لوائح الضبط التي تأتي في شكل قواعد عامة لغايات الضبط الإداري من بينها حماية البيئة.

1- يأخذ المشرع الجزائري بنظام الحماية الجزائية للبيئة قوانين متعددة ، و أهمها :المواد من 81الى 112 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق ، المواد 166 إلى 179 من القانون رقم 05-12، السالف الذكر. المواد 76 الى77 من القانون رقم 90-29 ،مرجع سابق،المواد 91الى105 من القانون رقم 98-04 ، مرجع سابق،المواد 42 إلى 50 من القانون رقم 03-03 ،مرجع سابق،المواد 43 إلى 54 من القانون رقم 03-02 ،السالف الذكر، المواد 37 الى45 من القانون رقم 02-02 ،السالف الذكر.

2 –الباز داود ،حماية السكينة العامة،(معالجة لمشكل العصر)،(د،ط)،دار الكتاب، القاهرة،1990، ص 49 .

3-ROMI Raphaël, Droit et administration de l'environnement, 5eme édition, Montchrestien, Paris, 2004, p.229.

المطلب الثاني:

وسائل الضبط الإداري لرئيس البلدية في حماية البيئة

تستعمل آلية الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة وسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا الوسائل القانونية للضبط الإداري **(فرع أول)**،كما يمكنها في حالات الضرورة القصوى و بدون اللجوء القضاء أن تستعمل القوة المادية الجبرية ،و خشية تعسف المخاطبين بهذه القرارات و اللوائح وتقاعسهم في تنفيذها احدث المشرع الجزائري الوسائل البشرية التي تعتبر كوسيلة في يد رئيس البلدية يتصرف بموجبه في إطار التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية **(فرع ثاني)**. وقبل اللجوء إلي هذه الوسائل للإدارة قدر كبير من الحرية في اختيار موضوع إجراء الضبط وكذا سلطة تقديرية في التدخل من عدمه[1].

الفرع الأول:

الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة

تُعد القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد الضبط الإداري تستعملها قصد الحفاظ على النظام العام، وتصدر على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري.وهذه مهمتها تجسيد وتطبيق القواعد الموجودة في القانون أو اللائحة الإدارية.

لكن القضاء الإداري يسمح لسلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارات و أوامر إدارية فردية مستقلة و قائمة بذاتها أي غير مستندة إلى نصوص وقواعد تنظيمية سابقة[2] .

ولهذا فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إصدار هذه الأوامر شرط أن يكون ذلك ضروريا وان لا يكون هناك نص يمنع إصدار الأوامر الفردية ،و كذالك أن لا يكون هذا الأمر مخالفا للقانون واللوائح الإدارية ،ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن العامة أو الترخيص بشغل بعض أجزاء الأرصفة للتجارة، هذه القرارات تصدر تنفيذا لإحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها إذا كانت لازمة للحفاظ على النظام العام . تعتبر القرارات الإدارية الضبطية (لوائح الضبط الإداري) باعتبارها قرارات إدارية عامة، من ابرز مظاهر ممارسة سلطات الضبط الإداري من اجل إقامة النظام العام و المحافظة عليه.

1-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة(د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص122.

2- عوابدي عمار، القانون الإداري ،(د، ط) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1990 ،ص 408 .

و ذلك من خلال فرض قيود وحدود بالقدر اللازم و الكافي للمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها ،لوائح المرور،لوائح المحافظة على الصحة العامة،اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و لوائح المحافظة على السكينة العامة و غيره[1].

القوة المادية الجبرية : قد تلجا سلطات الضبط الإداري وسيلة قانونية أخرى تتمثل في التنفيذ الجبري بالقوة المادية دون اللجوء إلى القضاء لمنع اختلال النظام العام و ذلك تفاديا لإجراءاته البطيئة.

تتمثل إجراءات الضبط الإداري في هذا المعنى في مجموعة الأعمال و الإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري بدون أن تقصد منها توليد أثار قانونية [2] ومن قبيل استخدام القوة في مكافحة التلوث ، إطفاء الحرائق ولو كانت في أماكن خاصة الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى ،التجار[3].

ونظرا لشدة خطورة التنفيذ المباشر لإجراءات الضبط الإداري على حقوق الأفراد فقد وضع القضاء الإداري قيود لهذا النمط من التنفيذ تتمثل فيما يأتي :

- لا يمكن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري مباشرة إلا إذا كانت الإجراءات مشروعة و قانونية و إلا اعتبرت من أعمال الغصب و التعسف في استعمال السلطة.
- لا يجب اللجوء إلى هذا النمط من التنفيذ إلا إذا صادف معارضة من قبل المخاطبين و ذلك بعد إنذارهم و منحهم مهلة زمنية معقولة لتنفيذ الإجراءات.
- يجب أن يكون التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري مقتصرا على تلك اللازمة لمواجهة الخطر الداهم و التي تعرقل تنفيذ القرارات .

و تخضع عملية التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء المختص[4].

1- عوابدي عمار، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 406.

2- لكحل احمد، مرجع سابق، ص 99-100.

3- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 126.

4- عوابدي عمار ، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ، مرجع سابق ،ص 41.

الفرع الثاني:

الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة

بغية تامين النظام العام في تراب البلدية يتصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق جهاز الحرس البلدي الذي صدر نظامه الأول بموجب المرسوم 70-67 [1]المؤرخ في 02 يناير 1970 و الذي تم تعديله عدة مرات سنوات 1981 بموجب المرسوم رقم 81-263 [2] سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87-188 [3]وسنة 1993 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 [4].

صدر أخيرا مرسوم تنفيذي رقم 96-265 [5]، فقد حلت هذه التسمية الجديدة " **الحرس البلدي**" محل " **الشرطة البلدي**" [6].

منح المشروع الجزائري لجهاز الحرس البلدي عدة صلاحيات في مجال حفظ النظام العام نظرا لما تقضيه الحاجة و ما طرا من تغيرات في بلادنا خاصة الظروف الأمنية[7].

وتتم ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة رئيس البلدية الذي يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الحرس البلدي المسندة إليه قانونيا.

يكلف الحرس البلدي في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه و كذلك حماية الأشخاص و الممتلكات و امن المنشات العمومية و تجهيزات المنشات القاعدية لاسيما فيما يأتي:

1- مرسوم رقم 70-67 مؤرخ في 22 يناير سنة 1970، يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية، ج. ر.ج. ج عدد 09 صادر في 28 يناير 1970، (ملغى).

2- مرسوم رقم 81-265مؤرخ في 03 أكتوبر سنة 1981، يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية،ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر في 06 أكتوبر 1981،(ملغى).

3- مرسوم رقم 87- 188 مؤرخ في 25غشت 1987، يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية و تنظيمه وصلاحياته،ج. ر.ج .ج عدد35 صادر في26 غشت 1987(ملغى).

4- مرسوم رقم 93-207مؤرخ في 22سبتمبر 1993، يتضمن إحداث إنشاء الشرطة البلدية وتحديد مهامه، ج. ر.ج .ج عدد60 صادر في26 سبتمبر1993(ملغى).

5- مرسوم رقم 96-265مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إحداث إنشاء الشرطة البلدية وتحديد مهامه،ج. ر.ج .ج عدد47صادر في07 غشت1996.

6- راجع المادة 01 ، مرجع نفسه.

7- لكحل احمد، مرجع سابق، ص 102.

– حراسة دائمة و مستمرة و إشعار السلطات المختصة بكل واقعية ذات علاقة بالنظام العام.

– رقابة الظواهر و العوامل التي تؤدي إلى الكوارث كالحرائق ،ويتخذ الحرس البلدي التدابير التحفظية للقضاء على الحيوانات المؤذية.

– السهر على السكينة العمومية.

– يسهر الحرس البلدي على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال الشرطة الإدارية[1].

يتولى الحرس البلدي عدة مهام في مجال حماية البيئة و السهر عليها و ذلك بمراقبة شبكة الطرق و التنظيمات المتعلقة بها لاسيما:

– النظافة وحفظ الصحة و السكينة العمومية و الإطار الجمالي العمومي.

– التّرظيف.

– الإنارة العمومية.

– تسرب المياه في الطرق العمومية.

– إزاحة الإنقاص.

– هدم المنشات المهددة بالانهيار .

– منع رمي ما من شان أن يحدث آذى بالمارة.

– المحافظة على إطار الحياة و حماية جودة المياه.

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا المرسوم أن صلاحيات الحرس البلدي واسعة في مجال حفظ النظام العام بجميع عناصره ، إذ اسند إليه في مجال الشرطة الإدارية مهمة حماية البيئة و السهر على المحافظة عليها كما يساعد سلطات الضبط الإداري في مهامه المتعلقة بالوقاية العامة و تنفيذ القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها.

نُشير أن قانون البلدية الجديد نص على جهاز " **الشرطة البلدية**" إذ تنصّ المادة 93 منه على ما يأتي:"**يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية، التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم**". بما يعني إن جهاز الحرس البلدي سيتم استبداله بجهاز الشرطة البلدية التي لم يصدر قانونها الأساسي لغاية اليوم، و إذا لم ينصّ قانون البلدية على هذا التعويض بصفة صريحة فإن صدور المرسوم الرئاسي رقم 11–89.

1– راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96–265، مرجع السالف الذكر.

المطلب الثالث:

الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي

يظهر لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة بروز اتجاه منحاز نحو تدعيم السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة بتخويلها إمكانيات واسعة نسبيا في فرض العديد من الجزاءات على المخالفين لقوانين البيئة و ترجع أهمية هذا الاتجاه إلى عدة عوامل تتمثل فيما يأتي:

– ما تحظى به السلطات الإدارية من مرونة إجرائية و خبرة تقنية اكتسبها في مجال متابعة و كشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال اختصاصها.

– قدرة السلطات الإدارية على اتخاذ تدابير بشكل سريع و عاجل لدرء الإخطار النّاجمة عن تلك المخالفات.

– مُساهمة الإدارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة وترك لهذه السلطات الإدارية من مرونة إجرائية و خبرة تقنية في اكتسابها في مجال متابعة و كشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في اختصاصها.

– قدرة السلطات الإدارية على اتخاذ تدابير بشكل واسع و عاجل لدرء الأخطار الناجمة عن تلك المخالفة.

– مُساهمة الإدارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة و ترك لهذه السلطات الإدارية مهمة تحديد مضمون هذا الفعل و عناصره، أو بعبارة أخرى تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية للنظر في الفعل المسبب لتلويث البيئة.

و لهذه الأسباب و غيرها ، فإن العديد من الدول تتضمن قوانينها البيئية طائفة كبيرة من الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالفين للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالبيئة [1].

تختلف شدة الجزاء الإداري باختلاف مدى جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة ، فهو يتراوح من التنبيه و الإنذار الذي يعتبر جزاء معنوي و هو أخف جزاء **(فرع أول)** ، ثم يليه الغرامة الإدارية التي تعتبر جزاءا ماليا **(فرع ثاني)** ، و في حالة عدم إحراز هذه الجزاءات لنتائج مرضية ، يتم اللجوء إلى الجزاء الأكبر شدة هو الإزالة و غلق المنشات الذي عادة ما يتم عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص **(فرع ثالث)**.

1– فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة: – دراسة مقارنة، (د، ط)، المؤسسة المصرية للطباعة و النشر، القاهرة ، 1998،ص 488.

الفرع الأول:

توقيع الإنذار والتأديب

يعتبر إجراء الإنذار والتأديب من الجزاءات المفروضة على مخالفي أحكام قانون البيئة، بحيث يحتوي الأول تبيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال ،وفي كثير من الأحيان يكون جزاء عدم الكف عن المخلفة اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى كالغلق أو لإلغاء الترخيص.

ويخضع الموظفين لجزاءات تأديبية في حالة تقصيرهم في مهامهم المتمثلة في حماية البيئة أو لهم يد في ذلك ، سواءً تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال حماية البيئة أم بالعاملين في مشروعات الدولة التي لها دخل في تلويث لبيئة[1].

الفرع الثاني

توقيع الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الهيئة الإدارية على من ارتكب جريمة تلويث البيئة يدفعه عوضا عن ملاحقته جنائيا، أي أن الغرامة الإدارية جزاء إداري مالي.

و تعتبر الغرامة الإدارية من الجزاءات الأكثر استعمالا في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها ومن مميزاتها نجد:

- من حيث شكل الغرامة الإدارية:فهي تتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة على من خالف ذلك،وقد تتخذ شكل مصلحة بين الإدارة والمخالف وقد تكون في شكل ثابت تضبط على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور،وقد تتخذ أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة زيادة في الرسوم والضرائب.
- من حيث مقدار الغرامة الرادارية: قد يحدد مقدر الغرامة الإدارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض جرائم التلويث،وقد يُترَك للإدارة سلطة تقديرية في تقدير مقدارها، وقد وضع المشرع معايير لتحديد مقدارها[2].

خوّل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الاستعمال التجاري، الحرفي و الصناعي، والتي تنتج النفايات؛ تحديد الرسم على هذه الأنشطة الملوثة

1- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 147.

2- فرج صالح الهريش، مرجع سابق ،ص489 .

بناءًا على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد اخذ رأي السلطة الوصية [1]. كان ذلك نتيجة للتعامل الصارم مع المنشات الملوثة بحيث ضاعف المشرع على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، فكان ذلك أجراء رادعاً للملوثين من أجل الكف عن التصرفات المضرة بالبيئة [2].

الفرع الثالث:

إجراء الوقف أو غلق المنشأة والإزالة

يمكن للإدارة أن تلجأ إذا لم يفلح إجراء الإنذار والتأديب في القيام بغلق المنشاة وهو جزاء عيني ، يتمثل في منع المنشاة في ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبته جريمة متعلقة بهذا النشاط وهو جزاء جد فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو الصحة وسلامة الإنسان ولهذا يلح عليه في جرائم تلويث البيئة،وقد منح المشرع السلطات الإدارية إمكانية توقيعه في بعض الحالات[3].

يتخذ الجزاء الإداري صورة الإزالة ، فتتم إزالة أو محو اثر المخالفة القانونية و إعادة الأمور على ما كانت عليها قبل وقوعها ما دام ذلك ممكنا مثل هدم الأبنية المشيدة على الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسع العمراني،ومن الأمثلة أيضا إزالة القمامة أو المخلفات الصلبة المرمية في غيرا لاماكن المخصصة لها بواسطة من ألقاها أو على نفقته [4]. تتمثل الآلية القانونية المعتمدة لتحقيق ذلك في سحب أو إلغاء التراخيص،و باعتبار أن سلطة البلدية في منح التراخيص تكاد تنعدم، فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة جدا،كون حالات إلغائها للرخص وكذا شروط منحها محددة في القانون. فعادة ما تتركز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات في الأمور التالية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركها.
- إذا أصبح المشروع غير مستوفى للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه[5].

---

1 – راجع المادة 11 من القانون رقم 01–12 مؤرخ في 22ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد 79صادر في23 ديسمبر سنة 2001.

2– بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام،تخصص تحولات الدولة،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010،ص113.

3 – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص149.

4– مرجع نفسه،ص147 .

5 –مرجع نفسه،ص ص149–150 .

خاتمة

طالما أن البلدية هي الهيئة الإقليمية القاعدية للدولة وبعد تناول مجالات البلدية في مختلف الميادين،نجد أن الدولة تعتمد بشكل أساسي على المجهود الكبير الذي تقوم به البلدية،ويتم التدخل وفقا للصلاحيات و المهام التي تتمتع بها الهيئة القاعدية للدولة خاصة في مجال حماية البيئة.

ونظرا للتجربة التي عرفتها البلدية في مجال حماية البيئة،نجد انه في بادئ الأمر بعدها المطلق في هذا المجال والذي يرجع أساسا إلى طبيعة الدور التنموي المحض الذي وُكل للبلدية،الذي تري من خلاله السلطات المركزية (الدولة) حاجزا في وجه التنمية،ثم تغيرت النظرة السياسية لموضوع حماية البيئة،بحيث أنه تم الاعتراف بمبدأ التنمية مع ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي،فعلى مستوي البلدية كان إقرار البُعد البيئي من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 أين أُسند لها الدور في حماية البيئة وتأكد دور البلدية من خلال إصدار أول قانون يعالج حماية البيئة سنة 1983 والذي جعل من الهيئة القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة، وتَدعّم الدور أيضا من خلال قانون البلدية لسنة 1990 .

يُمثل القانون البلدي 11-10 الإطار العام الذي يحكم البلدية والذي نستشف من خلاله أن لديه علاقة مباشرة مع النصوص القانونية المتعلقة بمختلف المجالات مثل البيئة،العمران،الصحة والنصوص المتعلقة بمكافحة التلوث إلى غيرها من المجالات،ولم ينحصر دور البلدية في النظافة العمومية في القانون 11-10 ، بل تَعد الأمر إلى صلاحيات أخرى و ذلك من خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد وإشراك البلدية مهمة حماية البيئة وتهيئة الإقليم مع السلطات المركزية.

تملك البلدية ترسانة من الآليات في مجال حماية البيئة،والتي تتمثل في تقنية التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة ، وان كان التخطيط البيئي الشمولي لم يُحالفه النجاح بحكم نظامه القانوني،أما التخطيط البيئي القطاعي فتميز بانحصاره وضيق مجاله إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير وفي مجال النفايات المنزلية وتهيئة الشاطئ .

سَجلنا أن البلدية في مجال حماية البيئة تُتيح لها النصوص التشريعية صلاحيات واسعة وتركت لها هامشا من التحرك والمبادرة في عدة مجالات ،لكن من اجل توفير حماية فعالة وصارمة للبيئة لا يكفي سن القوانين لان الواقع يكشف أن البلدية تكون يوميا وجها لوجه مع المشاكل والعراقيل التي تقع على إقليمها والتي تُسبب لها أضرارا بيئية مختلفة فنجد مُعظم البلديات في الجزائر تعاني من عدة مشاكل طبيعية،البلديات التي تقع في الإقليم الصحراوي تعاني من نُدرة المياه الصالحة للشرب وتعاني البلديات السهبية من ظاهرة التصحر و تدهور الغطاء النباتي ،بينما تعاني البلديات الجبلية من انجراف التربة وحرائق الغابات ،كما تعني البلدات الحضرية من مشكل التلوث بكل أنواعه مثل التلوث الصناعي ومستخلفات وقود السيارات وكذا كل أنواع الضجيج والضوضاء وكذلك التلوث الصادر عن الاستعمالات اليومية للأفراد كما تعاني الأخرى من تلوث الساحل وكذا التلوث الناتج عن مقلع الحجارة والى غيرها من أنواع التلوث التي تلحق أضرارا بالبيئة .

ومن جهة أخرى نقول انه لا يمكن إغفال أو تجاهل الصعوبات التي تواجه مُعظم البلديات وتَعترضها في أداء مهامها في جميع الميادين ،وهي بالدرجة الأولى قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة وحالة العجز المالي التي تعاني منها اغلب البلديات كون المصدر الوحيد

والرئيسي لهذه الأخيرة يأتي مباشرة من السلطات المركزية ،بغض النظر عن عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على مستوي البلدية، وحتى وان وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحكمة في تسيير شؤون البلدية ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة، يُضاف إلى ذلك ضُعف الأجهزة الإدارية المتخصصة في حماية البيئة،ذلك أن الجهاز الوحيد لحماية البيئة في البلدية هو مكتب حفظ الصحة والنظافة.

ناهيك أن البلدية بوجه عام لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية في تسيير شؤونها الخاصة،بحيث نجدان الصلاحيات الهامة تبقي بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل البلدية عاجزة عن اتخاذ أي قرار في مسالة معينة ،دون أن ننسى غياب الوعي البيئي لدى الأفراد مما يزيد من صعوبة مهمة البلدية في الحفاظ على البيئة،وكذلك شعور الملوثين ببساطة الجزاءات المترتبة على الأعمال الملوثة للبيئة .

تَحدُّ كل العوائق والصعوبات السالفة الذكر من فعالية تدخل البلدية في مجال حماية البيئة،ما يُثبت عدم تماشي حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع للبلدية والتي تتميز بالتوسع في مجال حماية البيئة ومن جهة أخرى تكشف الممارسة عدم قدرة وفعالية البلدية على التدخل لحماية البيئة،مما يجعل النصوص القانونية مجرد حبر على ورق والتي ينقصها التجسيد الفعلي،ومن اجل تكريس ما خول للبلدية من صلاحيات في مجال حماية البيئة وتفعيل دورها واستدراك التأخر والضعف في التنفيذ،ذلك لا يكون إلا من خلال تحدي العقبات القانونية والميدانية خاصة فيما يلي:

-التفكير في إيجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي من اجل حماية البيئة.

- اقتراح إنشاء جهاز بلدي مختص في مجال حماية البيئة ومن الضروري أن تكون قراراته إلزامية وفعالة.

- إعادة إنشاء في الجزاءات الإدارية التي ينبغي تشديدها في المخالفين حتى تحقق الردع العام والخاص.

-يجب على لوصاية والسلطات المركزية تقديم الدعم للبلدية لتحسين دورها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث بدعم القدرات المالية للبلدية لتتمكن من رفع وتنويع مداخليها المالية قصد تعبئة موارد وتمكنها من الوفاء بمتطلبات التسيير بقدر اكبر من الفعالية وحسن الأداء خاصة البيئة وتجاوز تبعيتها للأجهزة المركزية.

-إعادة النظر في أسلوب التخطيط البيئي الشمولي وصياغته في قالب قانوني واضح تكون له قوة إلزامية ،وتوسيع مجال التخطيط القطاعي يمنح سلطة ممارسة بشكل مستقل عن الأجهزة المركزية مع ضرورة التكامل والتنسيق مع التخطيط المركزي والجهوي.

-تكريس التعاون ومبدأ الشراكة بين البلديات في مجال حماية البيئة ما يؤدي إلى تجاوز التقطيع الإداري التقليدي والذي لا يتجاوب مع موضوع حماية البيئة ،وكذا تفعيل التعاون بين البلدية و أجهزة الدولة الأخرى.

-ضرورة إشراك المواطنين والأفراد بصفة فعلية في العمل البيئي ودمج هذه الأطراف في عملية صنع القرار البيئي وذلك من التهور إلى التطور ،والعمل على رفع الوعي البيئي لدى هذه الأطراف كون أن موضوع حماية البيئة يبدأ من هذه الشريحة المهمة(الأفراد والجمعيات).

واللهُ ولـيُّ التَوفيق.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1 – الكتب:

–ألباز داود ، **حماية السكينة العامة :(مُعالجة لمشكل العصر)**،(د،ط)،دار الكتاب،القاهرة،1990.

– بوضياف عمار ،**الوجيز في القانون الإداري**،الطبعة الثانية الجسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

– بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري** ،(د،ط)،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2010 .

–عبد الله شحاته، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، دار الشروق،ا لقاهرة،2001.

–عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007 .

–عوابدي عمار ،**دروس في القانون الإداري :(سلسلة دروس العلوم القانونية معهد العلوم القضائية والإدارية)**،جامعة الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2000.

– عوابدي عمار،**القانون الإداري**،(د،ط)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1990 .

– _____ ،**الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري** ،(د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986 .

– فرج صالح الهريش، **جرائم تلويث البيئة :–دراسة مقارنة–** ،(د،ط)،المؤسسة المصرية للطباعة والنشر ،القاهرة،1998 .

– لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، (د،د،ن)،الجزائر، 2007.

– نواف كنعان، **القانون الإداري :(ماهية القانون الإداري ،التنظيم الإداري،النشاط الإداري)** ،الكتاب الأول،الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2007 .

– ماجد راغب الحلو ، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

– محيو احمد، **محاضرات في المؤسسات الإدارية :(ترجمة محمد عرب صاصيلا)**،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 .

2– الرسائل والمذكرات:

أ–رسائل الدكتوراه

– وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب –مذكرات الماجستير:

– بركان عبد الغاني، **سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام،تخصص تحولات الدولة،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2010 .

– تكواشت كمال ، **الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009.

– خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011 .

- دعموش فاطمة الزهراء ، **سياسة التخطيط البيئي في الجزائر** ،مذكرة لنبيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010 .

- رمضان عبد المجيد،**دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012 .

- ساسي فريدة ، **إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التستر الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009.

- لكحل أحمد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، فرع الإدارة والمالية، كية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

ج-مذكرات التخرج:

- العربي رابح أمين، **رخصة البناء في المناطق الخاصة والمنازعات المتعلقة بها** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006 .

- حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العلي ا للقضاء، الجزائر، 2003-2006،

3- المقالات:

- بركات كريم ،"**حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،عدد01 ،سنة 2011 ،ص ص، 32-53.

- بن ملحة ألغوثي، "**حول حماية البيئة في التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1994، ص ص،722 -798 .

- بن ناصر يوسف، "**معطية جديدة في التنمية المحلية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33، رقم 03، سنة 1995، ص ص 704 -690 .

- بوضياف عمار، "**الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر - تونس - المغرب**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، سنة 2010، ص 09-22.

- بودريوة عبد الكريم، "**مبدأ عدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة؛ تقليد أم تقييد**" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، سنة 2007، ص ص 39-60 .

- بوشكير محمد، "**الثروة الغابية في الجزائر**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03، سنة 2003، ص ص 51-62.

- تياب نادية ،"**مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،عدد 02 ، سنة 2010،ص ص 19-38 .

- رداف احمد"**مبادئ الإسلام وحماية البيئة** "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،عدد01،سنة 2008 ،ص ص19-28 .

- شيهوب مسعود، "**اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية**"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 02، مارس سنة 2003، ص ص 15-29 .

– طيار.طاهر، "**قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة** "، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 02، عدد 02، سنة 1992، ص ص،03 –29 .
– كراجي مصطفى، " **حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلة ادارة، المدرسة العليا للادارة، عدد02،سنة 1997،ص ص،47–61 .
– ———— ، "**كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة**"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 06، عدد01، سنة 1996، ص ص، 05–22 .
– لعروق محمد الهادي، "**التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية**"، مجلة مخبر التهيئة العمرانية، جامعة متنوري، قسنطينة، عدد 08، سنة 2008، ص ص، 31–50

- مانع جمال عبد الناصر ،"**السياسة المدنية و التنمية المستدامة في ظل القانون التوجيهي للمدينة**" ،مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 02، السنة 2008،ص ص ،09–36.

– مقدمة نجية ،"**مستقبل العمران و حماية البيئة** " ،مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة ، ، عدد 01، سنة 2010،ص ص،75–84 .
- نواف كنعان ،"**دور الضبط الإداري في حماية البيئة**" ،**(دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية، مجلد 03 ، عدد01، 2006 ص ص،77–119 .

-والي جمال ،"**مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري)**،مجلة الحجة،منظمة المحامين لناحية تلمسان،العدد 01 سنة 2007،ص ص111،–129 .

4– الملتقيات:

– بزغيش وبكر،"**حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة**" ،أشغال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية و حتميات الحكم الراشد–الحقائق والآفاق– ،كلية الحقوق، جامعة عبد.الرحمان ميرة ، بجاية ، بالتعاون المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية،أيام 02،03و04 ديسمبر 2008 ، ص ص، 75–85 .
– بن عبد الله الصديق،" **حماية البيئة: دور الجماعات المحلية**"، أشغال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، أيام 9—10 يناير 2008، ص ص، 67–81 .
– مداني عز الدين ، " **هل الأدوات الحالية للتخطيط العمراني والإقليمي تعيق التنمية المحلية في الجزائر ؟** " ، أشغال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد – الحقائق و الآفاق – كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية أيام 02،03،04 ديسمبر 2008 ص ص ،86–96 .

– موسخ محمد ،"**دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** " ، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدولة المغاربية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بمعسكر يومي 03،04 ماي 2009 ، ص ص 146 –160 .

5– النصوص القانونية:

أ – النصوص التأسيسية:

– دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ج رج ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996،معدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 مؤرخ 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن تعديل الدستور،ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

ب –النصوص التشريعية:

– الأمر رقم 67–24 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد 06، صادر بتاريخ 18 يناير سنة 1967، معدل ومتمم، (ملغى).
– قانون رقم 81–09 مؤرخ في 04 يوليو سنة 1981 يعدل ويتمم الأمر رقم 67–24 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج رج ج عدد27، صادر بتاريخ 07 يوليو 1981، (ملغى).
– القانون رقم 83—03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج رج ج عدد 06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).
– قانون رقم 84–12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج رج ج عدد 26 صادر في 26 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91–20 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 04 ديسمبر سنة 1991.
– القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج رج ج عدد 08، صادر في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 08–13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج رج ج عدد 44، صادر في 03 أوت سنة 2008.
– قانون رقم 90—08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 ،يتعلق بالبلدية، ج رج ج عدد 15، صادر بتاريخ 11 أفريل 1990،(ملغى).
– قانون رقم 90–25 مؤن خ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 18 نوفمبر سنة 1990.
– قانون رقم 90–29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج رج ج عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04–05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج رج ج عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004.
– قانون رقم 98–04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رج ح عدد 44 صادر في 17 يونيو سنة 1998.
– القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،ج ر ج ج عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

- القانون 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه،ج ر ج ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

- القانون رقم 03-02مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ ج ر ج ج عدد 11 صادر في 19 فيفري2003.

- قانون رقم 03-03مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رح ح عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003.
-القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 يوليو سنة 2003 .
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ج رج ج عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، ج رج ج عدد 59 صادر في 14 أكتوبر سنة 2009.
- قانون رقم 10 -02 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61 صادر في 21 أكتوبر سنة 2010.
- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد37 صادر في 03 يونيو سنة 2011.
- القانون رقم01-12 مؤرخ في 22ديسمبر2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج ر ج ج عدد 79صادر في 23ديسمبر سنة 2001.

ج -النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 70-67 مؤرخ في 22 يناير سنة 1970، يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية ، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 28 يناير 1970 ،(ملغى).

- مرسوم رقم 76 -34 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة،ج ر ح ج عدد 21 صادر في 12 مارس سنة 1976، (ملغى).
- مرسوم رقم 81-265مؤرخ في 03 أكتوبر سنة 1981، يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية،ج ر ج ج عدد 40 صادر في 06 أكتوبر 1981 ، (ملغى).

- المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1961، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج رج ج عدد 41، صادر في 13 أكتوبر سنة 1981.
- المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج رج ج عدد 52 صادر في 29 ديسمبر سنة 1981.
- مرسوم رقم 81-287 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، ج رج ج عدد 52 صادر في 29 ديسمبر سنة 1981.

- مرسوم رقم 87- 188 مؤرخ في 25غشت 1987، يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية و تنظيمه وصلاحياته،ج ر ج ج عدد35 صادر في26 غشت 1987 (ملغى).

- مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج رج ج عدد 27 صادر في 01 يوليو سنة 1987 .
- مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو سنة 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ح ج عدد 30 صادر في 27 يوليو سنة 1987، (ملغى).
- مرسوم رئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 22 فيفري 2011، يتضمن تحويل سلك الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني , ج ر ج ج عدد 26 صادر في 08 ماي سنة 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير سنة 1990، يتعلق دراسات التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 10 صادر في 07 مارس سنة 1990 ، (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج رج ج عدد 26 صادر في 01يوليو سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02. جوان سنة 1991، معدل ومتمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009، ح ر ج ح عدد 55 صادر في 27 سبتمبر سنة 2009.
-مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،ج رج ج عدد 26 صادرة في 02 يونيو 1999 معدل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -317 مؤرخ في سبتمبر 2005 ، ج ر ج ج عدد 62 صادر في 11 سبتمبر 2005 .

- مرسوم تنفيذي رقم 91 -148 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات أعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به ، ج ر ج ج عدد 26 صادر في 02 يونيو 1991،معدل متمم موجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -318 مؤرخ في 11 يونيو 2005 ج ر ج ج صادر في 11 سبتمبر 2005.

- مرسوم رقم 93-207مؤرخ في 22سبتمبر 1993، يتضمن إحداث إنشاء الشرطة البلدية وتحديد مهامه، ج ر ج ج عدد60 صادر في26 سبتمبر1993ملغى.

- مرسوم رقم 96-265مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إحداث إنشاء الشرطة البلدية وتحديد مهامه، ج ر ج ج عدد47صادر في07 غشت 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مارس سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 37 صادر في04 يونيو سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج و ح ح عدد 34 صادر في 22 مايو 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 22 مايو سنة 2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ،ج ر ج ج عدد 43 صادر 1 يوليو سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 9- 14 مؤرخ في 7 ابريل سنة 2009،يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ و محتواه و كيفيات تنفيذه ج ر ج ج عدد 21 صادر في 8ابريل2009.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

1 - Ouvrages :

- ADJA DJILALI ET DROBENKO BERNARD, droit de l'urbanisme Berti édition, Alger ,2007.

-CAMBOT Pierre, a profonde du droit local, mélange en honneur de Douance Jean Claude, Dalloz, France, 2006.
-DE LAUBADERE André , droit administratif spécial , p.u.f , paris , 1970.
-FOILLARD Philipe, Droit administratif, C.P.U, France, 2001.
-PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 5eme édition, Dalloz, Paris, 2004.
- ROMI Raphaël ,Droit et administration de l´environnement, édition Montchrestien, Paris, 2004.

2-Articles:

-BOURAHLA Ahmed, «Algérie croissance urbaine et contrainte de l'eau» , IDARA, Vol9 N2,1999,PP.173-181.
-KHELLOUFI Rachid, « Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algie», IDARA, Vol 15, N° 01, 2005, PP, 48-71.
- REDDAF Ahmed, « La protection juridique de l'eau : l'aspect préventive», IDARA, Vol 06, N° 02, 1996, PP.125-141.
- _____ , planification urbaine et protection de l'environnement, IDARA Vol 08,02 1998, PP.139-151.